

الجريدة الرسمية
للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـان : الاربعاء ٢٤ صفر سنة ١٤٠١ هـ. الموافق ٣١ كانون اول سنة ١٩٨٠ م. العـدد ٢٩٧٧

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

هذا من الأصل

[redacted]

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٣/١١/٩٨٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وأضافته الى قوانين الدولة — على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قـــانون مؤقت رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع التربية الثالث

بيــن

المملكة الاردنية الهاشمية

و

البنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع التربية الثالث بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٠) ويعمل بــه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١١/٢٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـــوار**	وزيـــــر المالـيــــة **سالم مساعده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر المواصـــلات **مروان دودين**	وزيـــــر الزراعـــة **ابراهيم**
			وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــر التموين **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**

اتفاقية قـــرض

اتفاقية مؤرخـــة ٢١ كانون ثاني ١٩٨٠ ، بين المملكـــة الاردنية الهاشميـــة (والتي ستسمى فيما بعد بالمقترض أو الاردن) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (والذي يسمى فيما بعد بالبنك) .

حيث أن المقترض قد طلب من البنك المساعدة في تمويل المشروع الموصوف في الجـــدول —٢ من هـــذه الاتفاقية والتي من اجلها قدم القرض .

وحيث أن المقترض يقوم بتنفيذ برنامج المساعدات الفنية المشار اليه في البندين أ ، جـ من المشروع بمساعدة برنامج الامم المتحدة للانماء (UNDP)

وحيث أن البنك وافق على تقديم القرض للمقترض على الاسس والشروط المبينة فيما بعد فان الفريقين اتفقا على ما يلي:--

المـــادة الاولى

الشروط العامة : التعاريـــف

فقرة ١ ٠ر١ : يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض البنك واتفاقيات الضمان المتعلقة به المؤرخة في ١٥ آذا ١٩٧٤ وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا الغرض، (وان الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض البنك واتفاقيات الضمان المتعلقة به ستدعى فيما بعد بالشروط العامة .)

فقرة ٢ ٠ر١ ان التعبيرات المختلفة المحددة في الشروط العامة لها نفس مدلولاتها حيثما وردت الا اذا دلت القرينة على غير ذلك ويكون لمـــا يلي من تعبيرات اضافية المعاني التاليه —:

(أ) MOE وزارة التربية والتعليم للمقترض

(ب) Project Unit تعني وحدة المشاريع التي اسست بموجب اتفاقية القرض الانمائي (المشروع التربوي) والتي استمرت خلال اتفاقية قرض الانماء (المشروع التربـــوي الثاني) اللتين وقعتا بين المقترض ومؤسسة الانماء الدولية في ١٩٧٢/٢/١١ و ١٩٧٥/٣/١٢ على التوالي .

(جـ) DEO ترمز لأي مكتب تربية لوائي (محافظة/لواء) في وزارة التربية والتعليم

(د) Project Instut'ion تعني أي معهد يتضمن أو يقام تحت هذا المشروع .

المـــادة الثانية

القـــرض

فقره ١ ٠ر٢ : يوافق البنك على اقراض المقترض وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعـــة او المشار اليها مبلغا بمختلف العملات مساويا لتسعة عشر مليون من الدولارات الامريكية (٠٠٠ر٠٠٠ر١٩)

فقره ٢ ٠ر٢ يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية ، ومثل هذا الجدول يمكن تعديله بين وقت وآخـــر بالاتفاق بين المقترض والبنك للنفقات التي تصرف (او اذا وافق البنك على صرفها) لمواجهة التكاليف المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول(٢) لهذه الاتفاقية والتي تمول من حصيلة هذا القرض .

فقرة ٣ ٠ ر٢ : باستثناء ما سيوافق عليه البنك خلافا لذلك فان السلع والاعمال المطلوبة للمشروع والتي ستمول من عائدات القرض تخضع لمضمون الجدول (٤) من هذه الاتفاقية) .

فقرة ٤ ٠ ر ٢ : ان التاريخ النهائي لحق السحب من هذا القرض هو ١٩٨٣/١٢/٣١ او اي تاريخ سيحدد من البنك وان البنك سيعلم المقترض عن هذا التاريخ .

فقرة ٥ ٠ ر٢ : على المقترض ان يدفع رسوم التزام بمعدل ثلاثة ارباع الواحد بالماية سنويا (¾ أل ١٪) على المبالـغ غير المسحوبة من القرض بين وقت وآخر .

فقرة ٦ ٠ ر٢ : على المقترض أن يدفع فائدة بمعدل سبعة وخمسة وتسعون بالماية سنويا اى بنسبة مئويه تقدرب (٩٥ر٧٪) سنويا على المبالغ المسحوبة من القرض من وقت لآخر .

٧ ٠ ر ٢ : تكون الفائدة والخدمات الاخرى قابلة للدفع على اقساط نصف سنوية في ٥/١٥ و١٥/١١ من كل سنة .

٨ ٠ ر ٢ : يسدد المقترض أصل القرض طبقا لجدول السداد المبين في جدول (٣) من هذه الاتفاقية .

المادة الثالثـة

تنفيذ المشروع

فقرة ١ ٠ر٣ : سينفذ المقترض المشروع بواسطة وزارة التربية والتعليم بحرص وكفاية وبطريقة تتفق والاساليب الادارية والمالية والتربوية والفنية وعليه وكلما دعت الحاجة تعيين او تقديم الاموال والتسهيلات والخدمات واية موارد ضرورية اخرى لتحقيق الهدف وكذلك جميع الخبراء اللازمين لتنفيذ المشروع .

فقرة ٢ ٠ ر٣ : على المقترض ان يضمن ان وزارة التربية والتعليم ستحتفظ بوحدة التنفيذ وتدعمها بالموظفين وتخولها بالسلطات والمسؤوليات كما هو مبين في الجدول (٥) من هذه الاتفاقية لضمان توحيد الادارة والتنسيق في تنفيذ المشروع

فقرة ٣ ٠ ر٣ : لتقديم المساعدة للمقترض في التخطيط والاشراف على انشاء التسهيلات الواردة في قسم (أ) من المشروع ينبغي على المقترض ان يستخدم مستشارين في الهندسة المعمارية تكون مؤهلاتهم وخبراتهم وشروط استخدامهم مقبولة لدى البنك .

فقرة ٤ ٠ ر٣ : (أ) يتعهد المقترض بتأمين او اتخاذ الخطوات الضروريـه لتأمين السلع المستوردة والتي ستمول من القرض ، ضد المخاطر التي قـد تعترض الاستملاك والنقـل والتوصيل من المصدر الى امكنة الاستعمال او التركيب حيث تدفع التعويضات بعملة يكون المقترض حراً في استعمالها لاستبدال او اصلاح تلك السلع .

(ب) باستثناء ماسيوافق البنك على خلافه فان على المقترض ان يستعمل جميع السلع والخدمات الممولة من القرض كلية لاغراض المشروع .

فقرة ٥ ٠ ر ٣ : (أ) على المقترض ان يقدم للبنك الخطط والمواصفات والتقارير ووثائق العقود والجداول الزمنية للبناء والتجهيزات للمشروع في الحال بعد اعدادها وأية تعديلات او اضافات عليها بالتفصيل الذي يطلبه البنك .

(ب) على المقترض : —

١ ٠ تنظيم السجلات الضرورية لتسجيل مراحل التقدم في المشروع (بما في ذلك كلفته ومايترتب على ذلك من فوائد) لبيان السلع والخدمات التي مولت من القرض . وطرق استعمالهـا في المشروع ؛

٢ ٠ تمكين ممثلي البنك المعتمدين من زيارة مواقع المشروع ومراقبة وتدقيق اعماله والسلع التي تمول من القرض او اي سجلات او وثائق اخرى .

٣ ٠ تزويد البنك وبفترات منتظمة بالمعلومات التي يطلبها حول المشروع بالنسبة للكلفة والفوائد المتوخاة من تنفيذه - عندما يكون ذلك ممكنا — والبضائع والخدمات الممولة من اصل القرض

(جـ) بعد تنفيذ المشروع مباشرة او بعد مدة لاتتجاوز على اية حال ستة اشهر من تاريخ آخر سحب من القرض او اى تاريخ اخر يتفق عليه لهذا الغرض بين المقترض والبنك يقدم المقترض للبنك تقريرا يتضمن التفصيلات والابعاد التي يطلبها البنك المتعلقة بتنفيذ المشروع والعمليات الاولية منه والكلفه والفوائد الحاضرة واللاحقة من المشروع وكذلك مستوى قيام كل من المقترض والبنك باداء التزاماته وفق بنود الاتفاقية وتحقيق اهداف القرض .

فقرة ٦ ٠ر ٣ : يقوم المقترض باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة والايعاز لاستملاك الاراضي اللازمة للبناء وكـذلك تقديم مختلف التسهيلات المشمولة في المشروع ، وعند الانتهاء من عمليـة الاستملاك على المقترض ان يقدم الدليل المقبول للبنك حيث يبين هذا الدليل ان الارض وحق استملاكها متوفران للاغراض ذات العلاقة بالمشروع .

المادة الرابعـة

التزامات اخرى

فقرة ١ ٠ ر ٤ : أ — من سياسة البنك عند منح القروض لاعضائه او بضمانات منهم الايطلب في الظروف العاديـة ضمانا خاصا من العضو المعني . ولكنه يؤكد على عدم اعطاء الاولوية لاى دين خارجي على قرضه وذلك عند تخصيص او تحويل او توزيع العملات الاجنبية التي في حوزة العضو المقترض .
ولهذه الغاية ، اذا تم اجراء رهن على اية ممتلكات عامة كتأمين دين خارجي ؛ يترتب عليه او ربما يترتب عليه اولوية لصالح المقترض لمثل ذلك الدين الخارجي وذلك عند تخصيص او توزيع العملات الاجنبية . فان المقترض الا اذا وافق البنك على خلافه ، وذلك وفقا لطبيعة الحـال المعينة دون اى خسارة للبنك ان يضمن حقوق البنك كاملة متضمنة القرض وفوائده ؛ مـع الرسوم الاخرى وعلى المقترض في حالة التسبب او السماح بوقوع مثل ذلك الرهن ان يعبر عن ذلك بوضوح ، ولكن في حالة عدم تمكن المقترض من ذلك لاسباب دستورية او قانونية ينبغي عليه حينئذ ان يؤمن قيمة القرض بما في ذلك الفوائد والرسوم الاخرى مقابل رهن على ممتلكات عامة يوافق عليها البنك .

ب — ان التعهد السابق لاينطبق على مايلي : —

١ — الرهن الذي يحصل وقت شراء الملكية كضمان لدفع ثمن الملكية المشتراة .

٢ — اي رهن يظهر خلال الاجراءات البنكية العادية حيث يضمن دينا مستحقا وذلك ليس اكثر من سنة بعد تاريخه .

جـ — كما ذكر في هذه الفقره ، ان عبارة الملكية العامـة تعني موجودات المقترض ضمن المناطق السياسية او الادارية التابعة له ، او اية ملكية اخرى بما في ذلك الذهب والموجودات من العملات الاجنبية تحت ادارة اي مؤسسة تمثل البنك المركزى او صندوق تثبيت معاملات الدفع أو ما شابه ذلك من الاعمال التابعة للمقترض .

فقره ٢٠ر ٤ : يجب على المقترض ان يحافظ على سجلات وافية ، حيث تتمشى والاحوال المحاسبية المتعارف عليها من حيث الاجراءات والتعليمات وبنود الايرادات والنفقات ذات العلاقة بالمشروع لفروع وعمــلاء المقترض المسؤولة عن تنفيذ المشروع او اى جزء منه :

فقره ٣٠ر٤ على المقترض ان يضمن لمؤسسات المشروع مايلي : —

١ ٠ ان تدار وفق السياسات الادارية والتعليمية المناسبة ومتمشية مع الاقتصاد العام .

٢ ٠ ان توفر لها هيئة تدريسية وادارية ومدربين متكافئي العدد بخبرة ومؤهلات مناسبة

٣ ٠ ان يوفر لها في جميع الاوقات النواحي الفنية المناسبة .

فقرة ٤٠ر ٤ : يجب على المقترض ان يضمن التالي وذلك قبل ستة شهور على الا قل من افتتاح كلية المجتمع المشار اليها في قسم A . I (C) من المشروع .

١ ٠ تشكيل لجنة استشارية للكلية المذكوره تتضمن في عضويتها وجهاء مجتمع الزرقاء .

٢ ٠ انشاء دائرة للتعليم المستمر برئاسة مربي ذى خبرة ومؤهلات مناسبة وان يكون متفرغا لهذا المركز .

٣ ٠ اعداد واعادة النظر مع البنك في البرامج المفصلة لاغراض التعليم المستمر و تنفيذهـا في الكليـة المذكورة .

٤ ٠ اعداد مسودة اقتراح طريقة لقييم فعالية الكلية وارسالها للبنك للتعليق عليها .

فقره ٥٠ر٤

يجب على المقترض أن يأخذ جميع الاجراءات اللازمة لضمان وجود المدربين في التخصصات الجديدة في مجال الالكترونيات الصناعية ، وادوات الالات وتصليح الساعات ، والتي لايوجد لها كتب مدرسية مطبوعة باللغة العربية في الوقت الحاضر وهي التي يجب تقريرها في مجمع التدريب المشار اليه في قسم (a) A.I من المشروع . ويجب الحصول على هذه الكتب المدرسيـــة المقررة قبل ستة اشهر من اليــوم المقرر لافتتاح مجمع التدريب .

فقره ٦٠ر٤

يجب على المقترض أن يضمن بأن وزارة التربيــة والتعليم ستزود البنك بخطه مفصلة لهيئـــة التدريس — وهذا لاغراض نظام المعلومات الادارية المشار اليها في قسم (C.I) للمشروع — وذلك للتعليق واعــادة النظر فيها . ومن ثم تعيين الجهاز المطلوب لتشغيل النظام — آخذا بعين الاعتبار ملاحظات البنك على خطة التوظيف — على أن يتم ذلك قبل تاريخ ١٩٨٠/١٢/٣١ (أو أي يوم آخر بعد موافقة البنك عليه)

فقره ٧٠ر٤

على المقترض من خلال وزارة التربية والتعليم الالتزام بما يلي:—

٠١ تحضير البرامج التعليميـــة للكبار كي تنفـــذ في المدارس الثانوية الشاملة المشـــار اليها في قسمي A.2 (a) , A.I (b) من المشروع، وكذلك تسليم هذه البرامج الى البنك لاعادة النظر فيها والتعليق عليها ويكون هذا قبل ستة اشهر من يوم الافتتاح المقرر لهذه المدارس.

٠٢ وبعد ذلك مباشرة يقوم بتعيين مدرسين دائمين ذوي مؤهلات وخبرات لكل من هـــذه المدارس لتنفيذ البرامج ومن المفهوم ان هذه البرامج كي تدخل في حيز التنفيذ يجب ان تكــون قد اطلع عليها البنك.

فقره ٨٠ر٤

لتعزيز امكانيـــة توافر المدربين المؤهلين للمواضيع الصناعيـــة في المدارس الثانوية الصناعية الشـــاملة وفي مراكز التدريب المهني ومعاهد اعداد المعلمين المهنيين والواردة في القسم (A.2 (C من المشروع - يجب على المقترض :—

١ — اعداد الحوافز المطلوبة لجذب عدد مناسب من المتدربين الاكفياء الى برامج التدريب المتوفره في معهد بوليتكنيك/ماركا .

٢ — اتخاذ قرار اداري مناسب من قبل الحكومة في موعد لايتجاوز ١٩٨٠/٩/٣٠ (أو اي يوم آخــر يوافق البنك عليه) يمنح المعلم الكفء المرتبة اللائقة وضمان اعطاء مكافآت مالية مناسبة للمتخرجين من برامج التدريب تلك.

فقره ٩٠ر٤

على المقترض أن يطلب من وزارة التربية والتعليم:—

أ — توسيع نشاطات نظام المتابعة لديها لضمان الاشراف والمراقبة المستمرين على توظيف خريجي مجمع التدريب المشار اليه في قسم A.I (a) من المشروع وكذلك قسم A.I (b) A.2 (b) من المشروع .

ب— تزويد البنك خلال السنوات الخمس التي تلي أول دفعة من خريجي الكلية من المدارس المشار اليهـــا بما في ذلك مجمع التدريب ، بتقارير دورية عن النتائج التي حققت من خلال نظام متابعة الخريجين

المادة الخامسه

الانهـــاء

فقرة ١٠ر٥

حدد تاريخ ٢٠ آذار لعام ١٩٨٠* لاغراض الفقره ٤٠و١٢ من الشروط العامة .

المادة السادسة

ممثل المقترض — العنـــاوين —

فقره ١٠ر٦:

يعد رئيس المجلس القومي للتخطيط الممثـــل المعتمد للمقترض لاغراض الفقـــره ٣٠ر١١ من الشروط العامـــة .

* التاريخ الذي سيوافق ٦٠ يوما بعد توقيع الاتفاقية

فقره٢٥٠ر٦ :

حددت العناوين التالية لاغراض الفقره ١٠ر١١ من الشروط العامه:

المجلس القومي للتخطيط
ص.ب (٥٥٥)
عمان — الاردن
العنوان/البريدي
NPC /عمـــان تليكس JO/١٣١٩

عنوان البنك:

البنك الدولي للانماء والتنمية
١٨١٨ شارع (H شمال ال غرب) واشنطن ولاية كولومبيا ٢٠٤٣٣ الولايات المتحدة الامريكية
التلكس (ITT) ٤٤٠٠٩٨
(RCA) ٢٤٨٤٢٣
(WUI) ٦٤١٤٥

وبحضور كلا الطرفين الموجردين من خلال ممثليهما المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية باسميهما في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الامريكيه في اليوم والسنه المذكورين اعلاه ٥

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض

البنك الدولي للانماء والتنمية
مساعد الرئيس الاقليمي
أوروبا، الشرق الاوسط وشمال افريقيا



الجدول (١)

سحوبات الاموال من القرض

١ — الجدول المبين ادناه يبين فئات البنود التي ستمول من اموال القرض ومقدار المخصصات من القرض لكل فئـــه والنسبة المئوية للانفاق المصرح به لكل فئه.

الفئـــة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
٠١ الاعمال المدنية	٦ر٦٠٠ر٠٠٠	٣٥٪
٠٢ الاثاث والاجهزة	٦ر٤٠٠ر٠٠٠	١٠٠ ٪ من الالفاق الاجنبي ١٠٠٪ سعر المصنع اذا صنعت محليا ٨٥٪ من البضائع المستوردة واشتريت محليـــا .
٠٣ خبراء وخدمات المبينـة في قسم (C.I) للمشروع.	١ر٢٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ تكاليف للخبراء الاجانب ٨٠٪ من تكاليف الخبراء المحليين
٠٤ غير مخصصه	٤ر٨٠٠ر٠٠٠	
المجموع	١٩٠٠٠ر٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول فان : —

أ — مصطلح « الانفاق الاجنبي » يعني الانفاق على السلع او الخدمات المقدمة من اي بلـــد بعمله ذلك البلد المختلفه عن عمله المقترض.

ب— مصطلح « الانفاق المحلي » يعني الانفاق بعمله المقترض على السلع او الخدمات المقدمة من السوق المحلي للمقترض .

٣ — حسبت النسبه المئوية للانفاق وفق السياسة التي يتبعها البنك والتي تقضي بعدم دفع امـــوال من القرض لتغطيـــه الضرائب التي تجبى في بلد المقترض على السلع او الخدمات او على استيراد او تصنيع او شراء تلك السلع.وفي حالة تاثير تلك الضرائب على اي بند يمول من اموال القرض فـــانه من الممكن ان يشعر البنك المقترض بزيـــادة او تخفيض نسبة الانفاق المخصصة لذلك البند بحيث يتفق ذلك مع سياسة البنك المذكورة آنفا .

٤ — بالرغم مما ورد في الفقره اعلاه فلا يسمح بسحب امـــوال من القرض لتغطيـــة مصروفات سابقة لتاريخ هذه الاتفاقية .

٥ — بالرغم من تخصيص مبالـغ معينة من القرض او نسب مئوية للانفاق موضحة في الجدول التابع للفقره (١) اعلاه، فانه اذا وجـــد البنك ان المبالـغ المخصصة لاي فئة غير كافية لتمويل النسبة المتفق عليها لجميع النفقات من تلك الفئة ، فانه من الممكن أن يشعر البنك المقترض بـ :—

أ — اعادة التوزيع لتلك الفئه الى الحد الذى يفي بتغطية النقص المقرر وذلك من أمـــوال مخصصة لفئة اخرى والتي يرى البنك عدم حاجتها لنفقات اخرى .

ب — اذا لم تف اعـادة توزيع الاموال بالحاجة الطارئة فان البنك يستطيع ان يخصص نسبة الانفاق التي تنطبق على تلك الدفعات ليتسنى الاستمرار في عمليات السحب تحت هذه الفئة حتى يتم الانفاق المخصص لها .

٦ — اذا قرر البنك ان الحصول على اي بند من أية فئة غير متفق مع الاجراءات المبينة او المشار اليها في هذه الاتفاقية فانه لن يصرف على هذا البند من اموال القرض ومن الممكن ان يلغي البنك ، وبدون أي اعتراض او مساس بحقه وفق هـــذه الاتفاقيـــة المقدار المخصص لذلك البند من القرض باشعار المقترض بذلك .

جـدول (٢)

وصف المشروع

الاهداف الرئيسية للمشروع وهي :ــ

١ ــ توسيع التدريب المهني والفني وتحسين لوعية التعليم الثانوى والزراعي :
٢ ــ المساعدة في تلبية الحاجات القائمة للفنيين والمعلمين من خلال تأسيس نوع جديد من معاهد عالية للتدريب .
٣ ــ تحسين نوعية التعليم الاساسي والثانوي من خـلال تدريب معلمي مواضيع النشاط المهنية وتوسيع نظام التعليم الثانوي الشامل .
٤ ــ القيام بالتعليم المستمر (الدائم) من خلال استخدام التسهيلات المتوافره في مؤسسات المشروع ؟
٥ ــ تحسين كفاءة صيانة الابنية المدرسية عن طريق توفير وحدات متنقلة للصيانة :
٦ ــ تحسين كفاءة وزارة التربية والتعليم في التخطيط والبحث والتقيم والادارة ؛

ان المؤسسات التي يشتمل عليها المشروع والمساعدات الفنية المصاحبة لها مبينة في الجداول ١، ٢ الملحقة بهـذا الجدول ، وهذه الجداول يمكن تعديلها من وقت لآخر بالاتفاق بين المقترض والبنك :
يتكون المشروع من الاقسام التالية :ــ

القسم أ مؤسسات المشروع : ــ

١ ــ بناء وتأثيث وتجهيز وتأمين مساعدات فنية لـ :
أ ــ مجمع لتدريب مهني واحد .
ب ــ ثلاث مدارس ثانوية شاملة .
جـ ــ كلية مجتمع واحدة ؛
٢ ــ اضافات ، وتأثيث وتجهيزه وتأمين مساعدات فنية لـ :
أ ــ مدرستين ثانويتين لتحويلهما الى مدارس ثانوية شاملة ؛
ب ــ المدرسة الثانوية الزراعية / الشوبك لتحسين مجال تخصصاتها ونوعية التدريب فيها ؛
جـ ــ معهد اعداد المعلمين الزراعيين في الشوبك لتحويله الى معهد لاعداد معلمين مهنيين :

القسم ب : صيانة الابنيــة :ــ

الشاء ثماني وحدات صيانة مستقلة للبناء في مديريات معينة تختارها الوزاره ؛

القسم جـ : بنـاء المؤسسة :ــ

١ ــ توفير الاجهزة والمعدات الحيه للحاسب الالكتروني وتوفير المعدات والاثاث وتعيين خبراء وتوفير بعثات لتدريب الموظفين الى الخارج ولتفي بالمتطلبات اللازمـة لتأسيس وتشغيل نظام معلومات اداري بواسطة الحاسب ضمن بناء الوزارة .

٢ ــ الشاء وحدة تقييم في الوزارة ومباشره نشاطاتها بالاستعانة بتعيين خبير في التعليم التربوي وايفاد مبعوثين من الوزارة لهذه الغاية ؛

٣ ــ توفير خدمات فنية عن طريق خبرات ذي كفاءة لقسم البحث التربوي في الوزارة .

٤ ــ توفير بعثات للخارج لجهاز وحدة المشاريع (مديرية المشاريع) للدراسـة ادارة المشاريع التربوية وطرق تقييمهـا ؛

يتوقع الانتهأء من المشروع بتاريخ ١٩٨٣/٦/٣٠

ملحق (١) للجـدول (٢)

مؤسسات المشروع

المعهد	الصفوف	المجموع	أماكن الطلبة	منامات الطلبه	سكن الهيئة التدريسية	الموقـع
مجمع التدريب	١٠ــ١١	٤٤٠	٤٤٠	ــ		سحاب
	١٠ــ١٢	٦٨٠	٦٨٠			
مدارس ثانوية شاملة (اضافات)	١٠ــ١٢	٤ر١٠٠	٣ر١٣٠	ــ	ــ	السلط/بنات العقبة/بنات معان/ذكور الكته/ذكور كفر يوبا/ذكور
كلية مجتمع	١٣ــ١٤	٩٨٠	٩٨٠	ــ	ــ	الزرقاء
مدرسة ثانوية زراعيه(اضافات)	١٠ــ١٢	٢٤٠	صفر	ــ	ــ	الشوبك
معهد اعداد معلمين مهنيين (اضافات)	١٣ــ١٤	٢٥٦	١٩٦	١٩٦	١٠	الشوبك

ملحق (٢) للجدول (٢)

المساعدات الفنية للمشروع

المعهـد	الخبـراء العدد فرد	شهر	تاريخ المباشرة (تقريبي)	البعثـات العدد فرد	شهر	تاريخ المباشرة (تقريبي)
مجمع التدريب						
ادارة ميكانيك				١	٣	١٩٨١/٤
تنجيـد	٢	٢٤	١٩٨٢/٧	٤	٤٨	١٩٨٠/٩
اخرى				١٠	٩٠	١٩٨١/٤
المدارس الثانوية الشاملة						
ادارة				١٠	٣٠	١٩٨٢/١
مدرسين مهنيين				١٦	١٤٤	١٩٨١/١٠
كلية المجتمع						
ادارة	١	١٢	١٩٨٢/٥	٤	١٦	٩٨٢/١
مدرسين فنيين				٥	٤١	١٩٨١/٩
المدراس الثانوية الزراعية						
مدرسين فنيين				٣	٣٩	١٩٨٠/١
معهد اعداد المعلمين المهنيين						
ادارة				١	٤	١٩٨٢/١
مدرسين فنيين				٦	٤٨	١٩٨١/٦
بناء المؤسسة						
نظام المعلومات الاداري	١٥	١٨٠	١٩٨٠/٨			
تقسيم	١	٦	١٩٨٠/١٠	٢	١٢	١٩٨٠/١٠
ابحاث تربوية	٣	١٨	١٩٨٠/٧			
دعم اداري للمشروع				٦	٢٤	١٩٨٠/٧
المجمـوع	٧٢	٢٤٠		٩٨	٤٩٩	

الجـدول (٣)

جدول ايفـاء الدين

التاريخ المستحق للدفـع	دفعـات اصل القرض
بتاريخ ١٥ أيار ، تشرين ثاني	
ابتداء من ١٩٨٤/٥/١٥	
وحتى ١٩٩٦/٥/١٥	٧٣٠ر٠٠٠
بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٥	٧٥٠ر٠٠٠

وفي حالة دفع اي جزء من اجزاء القرض بعملة غير الدولار الامريكي (انظر الشروط العامة الفقرة (4.02) تمثل الارقام المبينة في العامود اعلاه ما قيمته بالدولارات لاغراض السحب :

اقساط الدفعات المقدمة

حددت النسب المئوية التالية على الاقساط المدفوعة مقدمـا من اجل القرض حسب الفقرة (b) 3,05) من الشروط العامة .

فترة السداد مقدمـا	القسـط
ليس اكثر من ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٪ ١ر٤٠
اكثر من ثلاث سنوات واقل من ست سنوات من تاريخ الاستحقاق	٪ ٢ر٨٠
اكثر من ست سنوات واقل من ١١ سنه من تاريخ الاستحقاق	٪٥ر١٥
اكثر من ١١ سنه واقل من ١٥ سنه من تاريخ الاستحقاق	٪٧ر—
اكثر من ١٥ سنه من تاريخ الاستحقاق	٪٧ر٩٥

الجدول رقـــم (٤)

المشتريـــات

أ ـ العطاءات العالمية التنافسية:

١ ـ عدا ما ذكر في (القسم جـ) فان عقود البضائع والاعمال المدنية يجب أن تحـال طبقا لاجراءات العطاءات المنصوص عليها في تعليمات الشراء لمؤسسة الانماء الدولية المنشوره من قبـــل البنك في مارس ١٩٧٧ والتي ستدعى فيما بعد (بالارشادات) وعلى اساس المنافسه الدولية للمناقصات كماهي موضوعـه في القسم أ من الارشادات .

٢ ـ بالنسبة للبضائع والاعمال التي ستشترى على اساس المنافسة الدولية وبالاضافة الى المتطلبات المنصوص عليها في الفقرة 1 , o2 من الارشادات على المقترض ان يحضر اعلان وبالتفصيل عن الاعمـــال والمشتريات وارسالها الى البنك الذي بدوره ينشرها ليعطي الفرصة للمناقصين للاشتراك في هذا العطاء أو الاعمال وذلك قبل ٦٠ يوما من طرح العطاء أو ارسال وثائق التأهيل التي لها علاقـة بالمشروع . وعلى المقترض ان يزود البنك بالمعلومات الضرورية ، المعدلة سنويا مادام هناك مشتريات على اساس التنافس العالمي للعطاءات ٠

٣ ـ من اجل اغراض تقييم ومقارنة العطاءات للتزود في البضائع كي تشترى على اساس التنافس الدولي .

١ ـ يطلب من المناقصين ان يذكروا في عروضهم سعر المواد المستورده الى ميناء البلـــد أو سعر المصنع أو سعر مكان الاستلام في بلد المصنع للبضائع الاخرى المبينة في العطاء .

٢ ـ عند تقييم العطاءات يجب أن لاتأخذ بالاعتبار رســوم الجمارك أو ضرائب الاستيراد التي لها علاقة بالمستوردات ، وكذلك ضرائب البيع التي لها علاقة بالشحن أو البيع المتعلق ببضائع العطاء ؛

ب ـ تفضيل المصنوعات المحليه

عند شراء البضائع طبقا للاجراءات الموصوفة في (القسم أ) من هذا الجدول تمنح البضائع المصنوعة في الاردن أفضلية طبقا للشروط الآتية :ـــ

١ ـ يجب أن توضح جميع وثائق المناقصات صراحة الاولويات التي ستمنح والمعلومات المطلوبة التي تحدد صفة المناقصة لمثل هذه الاولوية والاساليب والخطوات التي ستتبع في تقييم ومقارنة المناقصات.

٢ ـ بعد تقييم تصنيف المناقصات الايجابية في احدى المجموعات الثلاثة التالية :ـــ

١ ـ المجموعة أ عروض البضائـــع المصنعة في الاردن اذا اثبت المناقص للمقترض والبنك ان السعر سجل قيمة اضافية في المملكة الاردنية الهاشمية على الاقـل ٢٠٪ من قيمة هذه البضائع .

٢ ـ المجموعة ب أية عروض أقرب الى بضائع مصنعة في المملكة الاردنية الهاشمية ؛

٣ ـ المجموعة جـ عروض توفر اية بضائع اخرى ؛

٣ ـ جميع العروض المقيمة ضمن كل مجموعة يجب أن تقارن فيما بينها بـــدون اعتبار لرسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى للبضائع المستورده ورسوم البيع أو ماسيشابهها للبضائـــع المحلية وذلك

لتحديد أقل العروض في كل مجموعة وأقل العروض المقيمة في كل مجموعة يجب بعد ذلك أن تقارن مع المجموعات الاخرى ، واذا نتج عن هذه المقارنة ان عرضا من المجموعة (أ) أو المجموعة (ب) كان اقلها فيجب أن يحال العطاء .

٤ ـ اذا نتج من المقارنة حسب الفقرة (٣) اعلاه ان اقل العروض كان من المجموعة (جـ) فان جميع العروض في المجموعة (أ) بعد ان يضاف الى العطاء المقيم سعر استيراد البضائع المتوفر في مجموعة عطاءات جـ مبلغا يعادل (وذلك لاغراض المقارنة فقط) :

١ ـ قيمة رسوم الجمارك ورسوم الاستيراد الاخرى التي من المفروض أن يـــدفعها مستورد غير معفى لاستيراد البضائع المعروضة ضمن المجموعة (جـ) .

٢ ـ ١٥٪ من سعر العروض المقدمة لهذه البضائع اذا كانت رسوم الجمارك والضرائب لهذه المواد تتعدى ١٥٪ من السعر المقدم :

اذا كان عروض المجموعة (أ) لهذه المقارنة هي أقل الاسعار فانه يجب ان يحال العطاء عليها واذا لم تكن كذلك فان أقل العروض من المجموعة (جـ) يجب أن تختار .

جـ ـ اجراءات اخرى للمشتريـات

بالنسبة لبنود الاثاث والمعدات :

١ ـ التي يمكن تجميعها في عقد مجموع قيمته ١٠٠٫٠٠٠ دولارا أو اكثر بما في ذلك الضرائب .

٢ ـ أو البنود التي لها مواصفات فنية غاية في التخصص بحيث يكون طرحها في عطاء عالمي غير عملي . يمكن للمقترض في هذه الحالة ان يطبق النظام المتبع محليا على ان يكون مقبولا للبنك وقبل احالة مثل هذه العطاءات على المقترض ان يحصل على عروض اسعار لثلاثة على الاقل من الصانعين او الموردين ، ويشترط ان لاتزيد قيمة هذه العطاءات مجتمعة عن مليون دولار بما في ذلك الضرائب .

مراجعة قرارات الاحالات من قبل البنك :

١ ـ مراجعة دعوة العطاء والاحالات المقترحة والعقود النهائية :ـــ

بالنسبة لجميع عقود المشروع التي مقدارها ١٠٠ ألف دولار أو أكثر :ـــ

أ ـ قبل الدعوة للمناقصة على المقترض ان يقدم للبنك لابداء مطالعاته نص دعـــوة العطاء والمواصفات وغير ذلك من وثائق العطاء بالاضافة الى وصف طريقة الاعلان التي ستتبع للمناقصات ، ويتعهد المقترض بادخال التعديلات المعقولة على الوثائق والاجراءات التي يطلبها البنك واية تعديلات على وثائق العطاء لابد لها من موافقة البنك قبل طرحها للمتعهدين :

ب ـ بعد ان يتم تسليم العروض ويتم تقييمها ، وقبل اتخاذ القرار النهائي في الاحالة على المقترض ان يعلم البنك عن اسم المتعهد المنوي احالة العطاء عليه ان يقدم للبنك تقريرا مفصلا عن تقييم العطاءات المتسلمة والمقارنة بينها ، أو أية معلومات اخرى كافية قبل تاريخ الاحالة بمدة معقـــولة يطلبها البنك بتيح للبنك مراجعة تلك الوثائق .

اذا كانت الاحالة تخالف الارشادات (أو هذا الجدول) سيقوم البنك باعـــلام المقترض فورا عن الاسباب الداعية لهذا القرار ؟

جـ ـ نصوص وشروط العقد يجب أن لا تختلف اختلافا اساسيا عن دعوة المناقصة والتأهيل الا بموافقة البنك،

د ـ يسلم البنك نسختين موقعتين من العقد مباشرة وقبل التقدم الى البنك بالطلب الاول للسحب من القرض وفقا لهذا العقد .

٢ ـ بالنسبة لكل عقد يراد تمويله من القرض وغير خاضع لاحكام الفقرة السابقة فان على المقترض ان يقدم للبنك فورا بعد تنفيذه وقبل تقديم أي طلب للبنك بسحب اي مبلغ من القرض متعلق بعقد كهذا نسختين موقعتين من العقد مع تحليل للمناقصات المقدمة والتوصيات لاحالة العطاء أو أية ومعلومات اخرى يطلبها البنك وسيقوم البنك بالاعلام الفوري للمقترض اذا وجد ان احالة العطاء تخالف الارشادات (أو هـذا البرنامج) وسيبين البنك الاسباب الداعية لقراره هذا .

٣ ـ قبل الموافقة على اجراء اي تعديل على مواد العقد أو الغاء بعض الشروط والنصوص المتعلقة به والموافقة على تمديد مدة تنفيذه أو اصدار أو تغيير فيه (باستثناء الحالات الطارئة) .

بحيث يؤدي ذلك الى زيادة سعره بنسبة ٣٠٪ من السعر الاصلي فان على المقترض أن يعلم البنك بالتعديلات والالغاءات والتمديدات وأمر التغيير المقترحة . والاسباب الداعية لذلك ،

اذا قرر البنك ان الاقتراح مخالف لشروط الاتفاقية فسيقوم البنك باعلام المقترض فورا ويبين الاسباب التي دعت الى اتخاذ ذلك القرار .

الجـدول (٥) .

وحدة المشاريـع

١ ـ يتكون جهاز وحدة المشاريع في جميع الاوقات وعلى اساس التفرغ التـام بالاضافة الى المدير والمساعد رئيس مهندسين ومهندسين اثنين وخبيرى مشتريات ومحاسبين وعدد كاف من الموظفين .

٢ ـ يكون لوحدة المشاريع السلطات الضرورية لتنفيذ المشروع والتي تشمل : ـ

أ ـ التنسيق بين مختلف الوزارات والهيئات الحكومية لاغراض تنفيذ المشروع .

ب ـ اختيار واعطاء التعليمات النهائية والتنسيق والاشراف على المهندسين المستشارين والمتعهدين .

جـ ـ الموافقة على تصاميم الاعمال الانشائية للمعاهد التعليمية المشمولة في المشروع .

هـ ـ ادارة تعهدات الاعمال الانشائية والاثاث والمعدات والكتب بما في ذلك اعداد وثائق المناقصات وتحليل العطاءات وتقديم التوصيات فيما يتعلق باحالة العطاءات .

و ـ المراقبة المنتظمة لجميع اعمال الانشاءات .

ز ـ حفظ السجلات بما في ذلك السجلات المالية لعمليات تنفيذ المشروع واعداد التقارير المنتظمة للبنك .

ح ـ الاختيار والاشراف على خدمات المستشارين ، والمساعدات الفنية بمـا في ذلك البعثات والخبراء الذين سيعملون في هذا المشروع .

٣ ـ ان مسؤوليات المدير ومساعد المدير ورئيس المهندسين والمهندسين وخبير المشتريات والمحاسبين ستكون كما يلي : ـ

(أ) مدير المشروع :

يكون مدير المشروع مسؤولا بمساعدة المساعد عن ادارة جميع نواحي تنفيذ المشروع ويكـون مسؤولا مباشرة أمام وزارة التربية والتعليم .

ويكون من ضمن مسؤولياته ما يلي : ـ

١ ـ ادارة الاتفاقيات مع المهندسين المستشارين في نطاق الاعمال الموكلة اليهم .

٢ ـ اتخاذ الترتيبات الضرورية لاصدار التعليمات النهائية للمهندسين المستشارين وغيرهم من المهندسين المعماريين ومهندسي الدوائر الحكومية للمقترض .

٣ ـ المراجعة والموافقة او اتخاذ الاجراءات للمراجعة والموافقة من قبل السلطات المختصة لجميع التقارير والخطط والمواصفات وغير ذلك من الوثائق التي لها علاقة بالمشروع .

٤ ـ اتخاذ جميع الترتيبات الضرورية للدعوة للمناقصة واحالة جميع العطاءات التي لها علاقة بالمشروع .

٥ ـ التنسيق والتعامل بين جميع نشاطات المشروع مع الوزارات ذات العلاقة والسلطات والدوائر ومع البنك .

٦ ـ تنظيم وادارة برنامج المساعدة الفنية المشمول في المشروع بالتشاور مع السلطات المختصة .

٧ ـ اختيار وتنظيم هيئة الموظفين لوحدة المشاريع والاشراف والتوجيه بالنسبة لانجازاتهم لمهامهم .

٨ ـ اعداد تقارير ربعية تقدم للمقترض وللبنك.

(ب) رئيس المهندسـين

بالتوجيه العام من مدير المشروع وبالتنسيق مع المهندسين المستشارين وبمساعدة المهندسين فان من ضمن مسؤوليات رئيس المهندسين ما يلي : ـ

١ ـ تجميع المعلومات المتعلقة بالموقع وأحوال تلك المواقع الخاصة بمعاهد المشروع ؛

٢ ـ اعداد جداول الانشاء والتأثيث وتحضير المعدات لمعاهد المشروع .

٣ ـ تحضير التعليمات المعمارية والتوفيق بين المواصفات التربوية والاسعار الواقعية والتصميم الوظيفي .

٤ ـ العمل كمستشار فني ومعماري للمهندسين المستشارين للتأكد من أن التعليمات قد فهمت تماما وان المشروع يسير حسب التعليمات .

٥ ـ التدقيق على المخططات المعمارية وذلك للتأكد من ان المساحات المقررة والمواصفات التربويـة قد فسرت بالشكل الصحيح وذلك لتجنب (بقدر الامكان) التغييرات خلال الانشاء وبعد أن تكون العطاءات قد احيلت وووفق عليها ؛

٦ ـ التأكد من أن عمل المهندسين المستشارين والمتعهدين مطابق لمستوى الاداء المنصوص عليه في وثائق العقد .

٧ ـ اتخاذ جميع الخطوات اللازمة للتأكد من ان الاثاث مصمم ومصنوع حسب المواصفات .

٨ ـ التأكد من ان الاثاث ومواد البناء قد أمنت في الوقت المحدد وأصبحت متوافرة للاستعمال حسب الجدول الزمني .

٩ ـ تدقيق واعداد ، وبالسرعة الممكنة جميع شهادات الدفع من المتعهدين المقدمة بواسطة المهندسين المنفذين ؛

١٠ ـ الاشراف على الاعمال الانشائية وتقديمها ؛

(جـ) المحاسبـون

يكون محاسبو المشروع مسؤولين مباشرة امام مدير المشروع فيما يتعلق بتنظيم عمليات المحاسبة والنواحي الفنية والاجرائية لمراقبة جميع النواحي التي لها علاقة بتنفيذ المشروع بموجب اتفاقية القرض :

ويكون من ضمن مسؤولياتهم مايلي : ـ

١ . التأكد من وجود المخصصات في الحسابات ذات العلاقة وقت الحاجة لمواجهة الدفعات المموله من القرض

٢ • القيام بالاشراف الشامل وضبط وتدقيق اي حساب خاص يفتح في البنك للمشروع ؛

٣ • اتخاد الاجراءات الفوريه المنصوص عليها في اتفاقيه القرض بهدف الاسراع لدفع مقادير القرض بما في ذلك اعداد طلبات السحب ؛

٤ • التأكد من ان هنالك حسابا مفصلاً بالنسبة لكل عقد يتعلق بتأمين سلع وخدمات المشروع ؛

٥ • اعداد تقارير دورية تقييميه مالية كما هو مطلوب في اتفاقية القرض .

٦ • اتخاذ الاجراءات اللازمة لفتح الاعتمادات ؛

٧ • التوقيع علي الشيكات وتصديقها .

(د) خبراء المشتريات

تحت الاشراف العام لمدير المشروع ، فان من مهام خبراء المشتريات مـــا يلي :—

١ • تأمين جميع الاثاث والمعدات والكتب والاثاث والمواد اللازمة لمعاهد المشروع ؛

٢ • تبويب وعمل قوائم لجميع السلع المطلوبة للمشروع بحيث تظهر المواصفات والكلفة التقديرية للوحدة والكلفة الكلية لكل بند ؛

واتخاذ الترتيبات لعمل الفهرسة والترميز والترقيم لكل بند بقصد التعرف على كل معهد من معاهد المشروع وللمساحات المطلوبة لهـــا ؛

٣ • وضع السلع في مجموعات يمكـــن تأمينها بكميات كبيرة ، وذلك بمـــا يتناسب والطرق الفنية والصحية لتأمين التعهدات ؛

٤ • اعداد مسودات الوثائق المتعارف عليها للدعوة للمناقصة وتنفيذ عملية المناقصات بموجب (Section 2، 03) من اتفاقية القرض .

٥ • تقييم المناقصات المقدمة لجميع السلع ؛

٦ • تدقيق البضائع للتأكد من ان الكميات المستلمة مطابقة للمواصفات .

٧ • عمل الترتيبات اللازمه للمحافظة على السلع وتسليمها لمواقعها المخصصة بموجب جدول زمني موضوع ؛



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١١/٣٠

نصادق — بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الاتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون مؤسسة الموانىء

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون مؤسسة الموانىء لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٧٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :—

المادة (٧)

يتألف المجلس مـــن :—

١ — الوزيـــر	رئيســـا
٢ — المدير العام	نائبا للرئيس
٣ — وكيل وزارة المالية/الجمارك	عضوا
٤ — مدير عام مؤسسة سكة حديد العقبة	عضوا
٥ — مدير عام شركة مناجم الفوسفات الاردنية المساهمة المحدودة ؛	عضوا
٦ — ممثلين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يعينهما مجلس الوزراء	عضويـــن

بناء على تنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلتين للتجديد ؛

المادة ٣ – تعدل المادة (٩) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ثمانية) الواردة فيها والاستعاضه عنها بكلمة (خمسة)

١٩٨٠/١١/٣٠ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني



نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣

نصادق – بمقتضى المادة (٣١) من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده :

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٨٠

قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مع القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ ١٦/١٢/١٩٨٠

المادة ٢ – تلغى المادة (٣١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .

١٩٨٠/١٢/٣ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار
معن ابو نوار

وزير المالية
سالم مساعده

وزير الاعلام
عدنان ابو عوده

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير شؤون الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير الزراعة
مروان دودين

وزير العدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير الداخلية
سليمان عرار

وزير الخارجية
مروان القاسم

وزيرة التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزير التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
حسن المومني

وزير الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزير العمل
الدكتور جواد العناني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣

نصادق — بمقتضى الماده (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنه ١٩٨٠

قانون الغاء قانون ضريبة الاراضي

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون الغاء قانون ضريبة الاراضي لسنة ١٩٨٠) ويعمل به اعتباراً ١٩٨١/١/١ .

المادة ٢ — يلغى قانون ضريبة الاراضي رقم (٣٠) لسنة ١٩٥٥ والقرارات التي صدرت بموجبه على ان تحصل مبالغ الضريبة والغرامات التي استحقت بموجبــه وتخلف المكلفون بها عن دفعها وذلك بمقتضى قانون تحصيل الاموال الاميرية المعمول به .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١٢/٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نــوار	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعـــة مروان دودين
			وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـــر التمويـــن ابراهيم ايوب	وزيـــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيـــر الخارجية مروان القاسم
وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـــل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني

ملغى من الاساس

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة (١) للمادة (٩٤) من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٣

نصادق بمقتضى المادة (٣١) من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الأمة في اول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٨٠

قانون تصديق اتفاقية قرض مشروع التطوير الحضري

بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون تصديق اتفاقيه قرض مشروع التطوير الحضري بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٩٨٠/١٢/٣ — الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار معن ابو نــوار	وزيـــر الماليـــة سالم مساعده	وزيـــر الاعـــلام عدنان ابو عوده	رئيس الوزراء ووزير الدفاع مضر بــدران
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية كامل الشريف	وزيـــر شؤون الارض المحتلة حسن ابراهيم	وزيـــر المواصـــلات الدكتور محمد عضوب الزبن	وزيـــر الزراعـــة مروان دودين
			وزيـــر العـــدل احمد عبدالكريم الطراونة
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل المهندس علي السحيمات	وزيـــر التمويـــن ابراهيم ايوب	وزيـــر الداخليـــة سليمان عرار	وزيـــر الخارجية مروان القاسم
وزيـــرة التنمية الاجتماعية انعـــام المفتي	وزيـــر الصحـــة الدكتور زهير ملحس	وزيـــر التربية والتعليم الدكتور سعيد التـــل	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء حكمت الساكت
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة حسن المومني	وزيـــر الاشغال العامة المهندس عوني المصري	وزيـــر الصناعة والتجارة وليد عصفور	وزيـــر العمـــل الدكتور جواد العناني

اتفاق قرض مشروع التطوير الحضري

بـــين

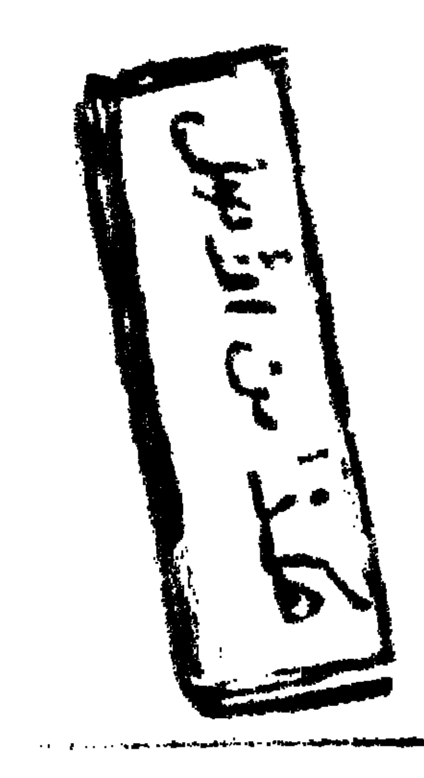
المملكة الاردنية الهاشمية والبنك الدولي للانشاء والتعمير

الاتفاقية المؤرخة في ١٩٨٠/٩/٨ بين المملكة الاردنية الهاشمية (والمشار اليها فيما بعـــد بالمقترض) والبنك الدولي للانشاء والتعمير (والمشار اليه فيه ابعد بالبنك) وحيث : —

أ — ان المقترض قد طلب من البنك المساعدة بتمويل المشروع المبين وصفه بالجدول (٢) من هذه الاتفاقية عن طريق القرض المبين فيما بعـد .

بـ— وان المشروع سيتم تنفيذه عن طريق امانة العاصمة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي وتحت المسؤولية الكاملة لامانة العاصمة وبمساعدة المقترض والذي بدوره سيقوم بتحويل قيمة القرض الى بنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي .

وحيث ان البنك قد وافق على الاسس المذكورة اعلاه وغيرها على اعطاء قرض للمقترض بالشروط المدرجة فيما بعد وفي اتفاقية المشروع المؤرخة بنفس التاريخ والموقعة بين البنك من جهة وبين امانة العاصمة وبنك الانماء الصناعي من جهة اخرى وعليه اتفق الاطراف على ما يلي : —



المادة الاولى

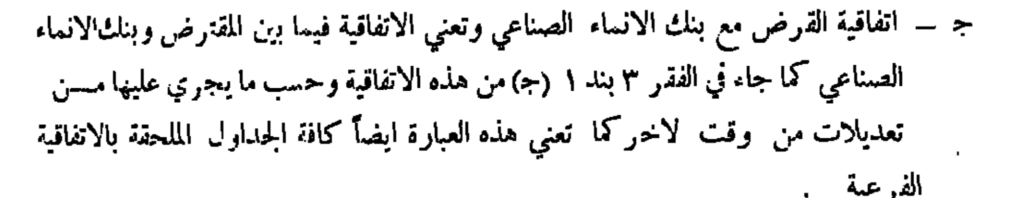
شروط عامـــة ، تعاريـــف

فقرة ١ بند ١— على الاطراف المعنية في هذه الاتفاقية قبول جميع الاحكام الواردة في الشروط العامة التي يطبقها البنك على اتفاقيات قروضه وضماناته والمؤرخة في ١٩٧٤/٣/١٥ وبنفس القوة والمفعول كما لو كانت واردة في هذه الاتفاقية (وسيشار فيما بعد لهذه الشروط باسم الشروط العامة).

فقرة ٢ بند ٢— حيثما ورد في هذه الاتفاقية ومالم تدل القرينة على خلاف ذلك فان كافة المصطلحات المعرفـة في الشروط العامة وفي مقدمة هذه الاتفاقية تكون لها المعاني المبينة ازاء كل منها وستحمــل المصطلحات الاضافية المعاني التاليـــة : —

أ — اتفاقية المشروع تعني الاتفاقية بين البنك من جهة وامانة العاصمة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي من جهة اخرى والموقعة في نفس التاريخ ، وحسب ما يجري عليها مـن تعديلات من وقت لآخر وتعني هذه العبارة ايضاً كافة الجداول الملحقة بها وكافـــة الاتفاقيـات المكملـــة .

ب — اتفاقية القرض الفرعية مع بنك الاسكان وتعني الاتفاقية فيما بين المقترض وبنك الاسكان كما جاء في الفقرة ٣ بند ١(ج) من هذه الاتفاقية وحسب ما يجري عليها من تعديلات من وقت لآخر كما تعني هذه العبارة كافة الجداول الملحقة بالاتفاقية الفرعية .



ج — اتفاقية القرض مع بنك الانماء الصناعي وتعني الاتفاقية فيما بين المقترض وبنك الانماء الصناعي كما جاء في الفقر ٣ بند ١ (ج) من هذه الاتفاقية وحسب ما يجري عليها مـن تعديلات من وقت لآخر كما تعني هذه العبارة ايضاً كافة الجداول الملحقة بالاتفاقية الفرعية .

د — قوانين المشروع تعني قوانين المقترض رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ (تخطيط المدن) والقانون رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ (الاستملاك) والمراسيم والتعليمات الصادرة بمقتضاها وحسب ما يجري عليها من تعديلات من وقت لآخر .

هـ — «قانون بنك الاسكان» يعني قانون المقترض رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ وكافة المراسيم والتعليمات الصادرة بمقتضاها وحسب ما يجري عليها من تعديلات من وقت لآخر .

و — «قانون بنك الانماء الصناعي » يعني قانون المقترض رقـم ٥ لسنة ١٩٧٢ والمراســيم والتعليمات الصادرة بمقتضاها وحسب ما يجري عليها من تعديلات من وقت لآخر .

ز — « دائرة التطوير الحضري » تعني دائرة التطوير الحضري التي اسست وتعمل من خلال امانة العاصمة وحسب ما هو مبين في الفقرة ١ بند ٢ من اتفاقية المشروع .

ح — «منطقة المشروع » وتعني المنطقة المشار اليها في مقدمة الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية .

ط — « الدينار الاردني » تعني عملة المقترض .

المادة الثانية

القرض

فقـره ٢ بند ١— يوافق البنك على اقراض المقترض وفقا للاسس والشروط الواردة في اتفاقية القرض او المتعلقة بها مبلغاً يساوي ٢١ مليون دولار او ما يساويها بالعملات الاخرى .

فقره ٢ بنـد ٢ يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بموجب الشروط المشار اليهـا في الجدول رقم ١ الملحق بهذه الاتفاقية .علماً بأن هذه الجدول يمكن تعديله بين الحين والآخر بموجب اتفاق المقترض والبنك بالنسبة للنفقات التي تمت بالفعل (اوفي حالة موافقة البنك بالنسبة للنفقات التي ستتم) المتعلقة بالكلفة المعقولة للسلع والخدمات المطلوبة .

فقره ٢ بند٣ — كافة السلع والاعمال الممولة من اصل القرض يجب ان تحكمها الشروط الواردة في الجدول رقم (١) الملحق باتفاقية المشروع الا اذا رأى البنك غيرذلك .

فقره ٢ بند ٤ —تاريخ انتهاء الاتفاقية سيكون سيكون ١٩٨٥/١٠/٣١ او كما يحدده البنك وسيقوم البنك باشعار المقترض دون ابطاء بهذا التاريخ .

فقره ٢ بند ٥ — على المقترض ان يدفع الى البنك عموله التزام بسعر ¾٪ سنوياً عـلى جزء القرض غير المسحوب من وقت لآخر .

فقره ٢ بند ٦ — يلتزم المقترض بدفع فائده بمعدل ½ ٨ ٪ سنوياً على المبالغ المسحوبة من اصل القرض من وقت لآخر .

فقره ٢ بند ٧ — تدفع الفوائد والعمولات كل نصف سنة في ١٥ نيسان و١٥ تشرين اول من كل سنة .

فقره ٢ بند ٨ — يلتزم المقترض بسداد رأسمال القرض بالاستناد الى جدول التسديدات المشار اليه في الجدول رقم ٣ الملحق بهذه الاتفاقية .

فقره ٢ بند ٩ — أ — عين بنك الاسكان كممثل للمقترض لغايات اتخاذ او التنسيب باتخاذ اى اجراء مطلوب بموجب الشروط الواردة في الفقرة ٢ بند ٢ لهذه الاتفاقية والمادة ٥ من الشروط العامة المتعلقة بالسحب من القرض ما عدا الجزء د — ٢ من المشروع بالنسبة للفئات ١ ، ٢ ، ٣ ، ٥ ، ٦ ، الواردة في الفقرة الاولى من الجدول رقم ١ .

ب — عين بنك الانماء الصناعي كممثل للمقترض لغايات اتخاد التنسيب باتخاذ اى اجراء مطلوب بموجب الشروط الواردة في الفقرة ٢ بند ٢ لهذه الاتفاقية والمادة ٤ من الشروط العامة المتعلقة بالسحب من القرض جزء د — ٢ من المشروع بالنسبة للفئة ٤ الواردة في الفقرة الاولى من الجدول رقم ١ .

المادة الثالثة

تنفيـذ المشروع

فقرة ٣ بند١ — أ — بدون اية تقييدات او تحديدات وبدون اخلال باتفاقية القرض على المقترض ان يلزم كل من امانة العاصمة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي التقيد بالشرواط الوارده في اتفاقية المشروع وعليه ان يتخذ او يوعز باتخاذ الاجراءات اللازمـة لتوفير المتطلبات والتسهيلات والخدمات واية اشياء اخرى ضرورية او لازمة لتمكين كل من امانة العاصمة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي القيام بمهامه وعليه ان يمتنع عن القيام او الايعاز باية اجراءات تمنع او تتدخل في تنفيذ هذه الاتفاقية .

ب — بدون تقييدات بشكل عام بالنسبة لما تقدم ، على المقترض ان يضمن ما يلي : —

١ — تقوم مؤسسة الاسكان بانتداب مهندسين اكفياء وذوي خبرة الى دائرة التطوير الحضري ولحين انهاء الجزء (أ) من المشروع .

٢ — تقوم كل من مؤسسة مياه الشرب وسلطة المياه والمجاري بتعيين ضابط ارتباط ذي كفاءة وخبرة للتنسيق مع دائرة التطوير الحضري لغايات المشروع .

٣ — تقوم سلطة الكهرباء الاردنية بتعيين ضابط ارتباط ذي خبرة وكفاءة للتنسيق مع جهاز دائرة التطوير الحضري لغايات المشروع .

جـ — يقوم المقترض بوضع قيمة القرض (ماعدا تلك الخاصة بالجزء د—٢) تحت تصرف بنك الاسكان وتلك المخصصة للجزء د(٢) المنوه عنها تحت تصرف بنك الانماء الصناعـي بموجب اتفاقيات القرض الفرعيـة والتي ستكون ما بين ، كل من المقترض من جهـة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي من جهة اخرى بموجـب الاسس والشروط التي يوافق عليها البنك والتي ستتضمن التمييز مـا بين المبالغ المتوفرة لبنك الاسكان لاعادة اقراضها للمنتفعين من المشروع تحت الجزء د—١ او تلك النفقات التي سيتم استرجاعها من المنتفعين حسب الشروط الواردة في الجدول ٢ الملحق بهذه الاتفاقية ، والتي سيعاد دفعها

مع الفائدة من قبل بنك الاسكان الى المقترض او تلك المبـالغ التي ستوضع تحت تصرف بنك الاسكان وذلك لغايات تمويل اية نفقات اخرى للمشروع تقوم بها امانة العاصمـة والذي سيقوم بنك الاسكان بادارتها لغايات السحب من حساب القرض لتنفيذ مثل تلك المراحـــل .

د — يقوم المقترض بممارسة حقه بموجب الاتفاقية الفرعية مع بنك الاسكان وبنك الانمـاء الصناعي بطريقة تحفظ حقوق كل من المقترض والبنك ولتحقيق غايات القرض ، كذلك فان المقترض لا يملك ان يضيف او يعدل او يلغي في اتفاقيات القرض الفرعية مع بنك الاسكان او بنك الانماء الصناعي او اية شروط اخرى الا اذا وافق البنك على ذلك .

فقرة ٣ بند ٢— على المقترض اتخاذ كافة الاجراءات المطلوبة من طرفه لضمان تعاون مؤسسة التدريب المهني مع امانة العاصمة في تنفيذ القسم الثالث (ج) من المشروع .

المادة الرابعة

الشروط الاخـــرى

فقرة ٤ بند ١— (أ) ان سياسة البنك في منح القروض للاعضاء التزامهم بعدم البحث في الظروف العادية عن قروض من جهات اخرى قد تؤثر على ديونه الخارجية او اولويات سداد قرض البنك وفي حالة قيام العضو بذلك يعتبر قرض البنك وفوائده مستحق الآداء .

(ب) ما جاء سابقاً لا ينطبق عـلى : —

١ — حق رهن العقارات والاملاك عند شرائها كتأمين لدفع قيمتها .

٢ — حق الرهن الاعتيادي نتيجة للمعاملات البنكية لتأمين سداد دين لم يمض عـلى استحقاقه اكثر من عـام .

(ج) كما هو وارد في هذه الفقرة فان المصطلح « الموجودات العامة » يعني « موجودات المقترض او اي شيء يملكه او تحت سيطرته بما فيها موجودات البنك المركزي .

فقرة ٤ بند ٢— على المقترض ان : —

١ — يعمل مباشرة او بواسطة مؤسساته او بالطلب الى بلدية الرصيفة واجهزتها للقيام بالمهـام التعليمية والصحية والاجتماعية وتوفير خدمات البنية الاساسية للمشروع في موقع شمال الرصيفة وعليها ان تقوم بالتعاون مع الاجهزة الادارية والصحية والتعليمية لتأمين ذلك بشكل اقتصـادي .

٢ — يزود كافة هذه التسهيلات التعليمية والصحية والاجتماعية بالعناصر المدربة والمؤهلـة اللازمة لتشغيلها وادارتها وصيانتها اما مباشرة او عن طريق بلدية الرصيفة واجهزتها .

٣ — يقوم بين الحين والاخر بتجديد واصلاح هذه التسهيلات التعليمية والصحية والاجتماعية وخدمات البنية الاساسية اما مباشرة او من خلال بلدية الرصيفة واجهزتها متبعين الاساليب الهندسية المعمول بهـا .

فقرة ٤ بند ٣— على المقترض الاخذ بملاحظـــات ووجهات نظر البنك فيما يتعلق بنتائج وتوصيات دراسة استراتيجية الاسكان التي ينوي المقترض اجراءها خلال سنتين من تاريخ هذه الاتفاقية .

المادة الخامسة

صلاحيات البنك

فقرة ٥ بند ١– لغايات الفقرة ٦ بند ٢–ك من الشروط العامة فان الاحـــداث الاضافية التالية تؤدي الى تعليق او الغاء الاتفاقيـة وهـــي : –

أ – تقصير امانة العاصمة وبنك الاسكان او بنك الانماء الصناعي عن تنفيذ الاتفاقيات المعقودة والترتيبات والالتزامات الخاصة باتفاقية المشروع او الاتفاقية الفرعية مع بنك الاسكان او الاتفاقية الفرعية مع بنك الانماء الصناعـــي .

ب– نشوء موقف غير عادي يمنع امانة العاصمة او بنك الاسكان او بنك الانماء الصناعـــي الوفاء بالتزاماته نحو اتفاقية المشروع او الاتفاقيات الفرعية الخاصة ببنك الاسكان وبنك الانماء الصناعـــي .

ج – تعديل او الغاء او تعطيل اي من قانون بنك الاسكان او قانون بنك الانماء الصناعي بطريقة تؤثر على امكانية بنك الاسكان او بنك الانماء الصناعي من تطبيق الاتفاقيات والالتزامات الخاصة باتفاقية المشروع او اتفاقية بنك الاسكان الفرعية او اتفاقية بنك الانماء الصناعي الفرعيـــة .

د – قيام المقترض او اية سلطة اخرى باستعمال صلاحياته لايقاف او تعطيل قيام كل مـــن امانة العاصمة او بنك الاسكان او بنك الانماء الصناعي بواجباتـــه .

هـ – تعديل او تعطيل او وقف القوانين المتعلقة بالمشروع بطريقة تمنع امانة العاصمة الوفـــاء بالتزاماتها الواردة في اتفاقية المشروع .

فقرة ٥ بند ٢– لغايات الفقرة ٧ بند ١–ح من الشروط العامة فان الاحداث التالية تؤدي ايضاً الى اعتبار القرض وفوائده مستحقة الاداء وهـــي : –

أ – وقوع اي حدث منصوص عنه في الفقرة ٥ بند ١–أ من الاتفاقية ولفترة ستين يوماً بعد اعطاء اشعار بذلك من قبل البنك الى المقترض وامانة العاصمة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعـــي .

ب– وقوع اي حدث منصوص عنه في الفقرة ج، د، هـ، من الفقرة ٥ بند ١ من هذه الاتفاقية .

المادة السادسة

تاريخ السريان – تاريخ الانتهاء

فقره ٦ بند ١– تعتبر الاحداث التالية التالية شروطاً اضافية لسريان اتفاقية القرض وحسبما هووارد في الفقره ١٢ بند–١ (ج) من الشروط العامة

أ – توقيع اتفاقيات القرض الفرعية من قبل المقترض من جهة وبنك الاسكان وبنك الانماء اصناعي من جهة اخرى .

ب – ت بين الجهاز المشار اليه في الفقرة ٣ بند ا (ب) مـــن اتفاقية القرض و الفقرا ت ٢ بند ١ (– ٣) وبند ٢ بند ٩ – أ من اتفاقية المشروع .

فقره ٦ بند–٢ –لغايات الفقره ١٢ بند ٢ (ج) من الشروط العامة تعتبر الامور الاضافية التالية ضرورية لسريان الاتفاقية : –

أ – اتمام اجراءات تفويض او تصديق اتفاقية المشروع بشكل كامل من قبل امانة العاصمة وبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي بشكل يجعلها ملزمة قانونياً لكل منهم حسب مضمونها .

ب – اتمام اجراءات تفويض او تصديق الاتفاقيات الفرعية لبنك الاسكان وبنك الانمـــاء الصناعي من قبل المقترض من جهة ومن قبل بنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي من جهة اخرى بشكل يجعلها ملزمة قانونياً للمقترض من جهة ولبنك الاسكان وبنك الانماء الصناعي من جهة اخرى حسب مضامينها .

فقره ٦ بند ٣– تم تحديد التاريخ ٩٨٠/١٢/٨ لغايات الفقرة ١٢ بند ٤ من الشروط العامة .

المادة السابعة

ممثل المقترض / العناوين

فقره٧ بند ١ – استناداً الى الشروط الواردة في الفقرة ٢ بند ٩ من هذه الاتفاقية فقد عين رئيس المجلس القومي للتخطيط كممثل للمقترض للغايات الواردة في الفقرة ١١ بند ٣ من الشروط العامة .

فقره ٧ بند٢ – حددت العناوين التالية للغايات الواردة في الفقرة١١ بند ١ من الشروط العامة

بالنسبة للمقترض :–

المجلس القومي للتخطيط

ص . ب٥٥٥ – تلكس ٢١٣١٩

عمان

الاردن

بالنسبة للبنك :–

البنك الدولي للانشاء والتعمير .

تلكس	برقياً
٤٤٠٠٩٨	واشنطن
٢٤٨٤٢٣	
٦٤١٤٥	

تشهد الاطراف المعنية ، العاملة من خلال ممثليها المعتمدين لهذا الغرض ان هذه الاتفاقيـــة قد تـــم توقيعها باسمائهم في مقاطعة كولمبيا / في الولايات المتحدة الامريكية في اليوم وفي السنة المذكورة اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية

عنها

الممثل المعتمد

البنك الدولي للانشاء والتعمير

عنه

نائب الرئيس الاقليمي /

اوروبا ، الشرق الاوسط وشمال افريقيا

الجدول رقـــم ــ١ ــ السحب من ايرادات القرض

١ ــ يبين الجدول المبين ادناه تفصيل فئات المواد التي ستمول من ايرادات القرض ، وتوزيع مبالغ القرض على على كل من الفئات ، والنسبة المئوية للنفقات التي ستمول من القرض :ــ

الفئة	مبلغ القرض المخصص لكل فئة بالدولار	النسبة المئوية للنفقات التي ستمول	
١ ــ الاشغال العامة	٩ر٥٠٠ر٠٠٠	٣٨٪	
٢ ــ مواد البناء	١ر٧٥٠ر٠٠٠	٥٠٪	
٣ ــ منشآت الحرف الصغيره	٢٥٠ر٠٠٠	٥٠٪	
٤ ــ تجهيزات الحرف الصغيرة	٤٥٠ر٠٠٠	٥٠٪	
٥ ــ اجهزة ومعدات	٢ر٢٥٠ر٠٠٠	١٠٠٪	من النفقات الاجنبية للمواد المستوردة او (١٠٠٪) من النفقات المحلية (كلفة المصنع للمواد المصنعة محلياً للمواد المصنعه محلياً
٦ ــ الخدمات الاستشارية والمساعدات الفنية والتدريب.	٤ر٠٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪	
٧ ــ رصيد غير موزع	٢ر٨٠٠ر٠٠٠		
المجموع	١٧ر٠٠٠ر٠٠٠		

٢ ــ ولغاية هذا الجدول :ــ

أ ــ يعني مصطلح « النفقات الاجنبية» في عملة اى بلد غير البلد المقترض ولسلع وخدمات تم الحصول عليها من قطر او بلد آخر غير بلد المقترض .

ب ــ يعني مصطلح النفقات المحلية» النفقات في عملة المقرض ولسلع وخدمات تم تأمينها من بلد المقترض.

٣ ــ ان النسب المئوية للمدفوعات قد تم تقديرها وفقاً لسياسة البنك القاضية بعدم دفع اي مبلغ من ايرادات القرض عن الضرائب المفروضة من قبل المقترض عــلى السلع والخدمات التي تـــم استيرادها او الحصول عليها او تجهيزها لغايات المشروع ولذلك فان زاد او نقص مقدار اي من تلك الضرائب فان للبنك الحق ، بعد اعلام المقترض ، من ان ينقص او يزيد النسبة المئوية للنفقات المطبقة في حينه على هذه المواد حسب ما يلزم ، وذلك وفقاً لسياسة البنك المذكورة اعــلاه .

٤ ــ بالرغم مما جاء في احكام الفقرة ــ ١ ــ اعلاه ، لايجوز سحب اموال القرض لغاية دفع نفقات سابقة لتاريخ هذه الاتفاقيـــة .

٥ ــ تمول جميع النفقات من اموال القرض ــ ماعدا ما ذكر في الفئات ٢، ٣، ٤ في القائمة المذكورة في الفقرة (١) وتتم هذه النفقات عن طريق امانة العاصمة والتي بدورها ستقدم الى بنك الاسكان وهي الجهة المخولة بالسحب من قبل المقترض كما جاء في الفقرة ٢ بند ٩ ــ أ من هذه الاتفاقية كافة العقود والوثائق المطلوبة التي تمكن بنك الاسكان من السحب من حساب القرض .

٦ ــ بالرغم من توزيع مبالغ القرض ونسب الانفاق كما ذكر في الجدول في الفقرة (١) اعلاه يحق للبنك اذا رأى ان كمية القرض المخصصة لفئة من الفئات غير كافية لتمويل نسب الانفاق المذكورة، ان يعيد توزيع القائمة الى درجة تمكن من تغطية العجز فسيتم عندئذ تخفيض نسبة الانفاق على تلك الفئة بشكل يمكن من عدم وجود ذلك العجــز .

٧ ــ اذا رأى البنك ان الحصول على اية مواد تحت اية فئة لايتفق والطرق المشار اليهـــا في هذه الاتفاقية فان للبنك الحق وبدون اية تقييدات او تحديدات ان يقوم بالغاء مخصصات ذلك الجزء من القرض واشعار المقترض بذلك :

الجدول رقم ــ ٢ ــ
وصف المشـــــــروع

ان اهداف المشروع الرئيسية هي : ــ

١ ــ تأمين المأوى وخدمات البنية الاساسية والتسهيلات الاجتماعية لذوي الدخل المتدني في مواقع شمال الرصيفة ماركا ، القويسمه ، الجوفة ، وادي الحدادة ، النزهة ، شرق الوحدات ووادي ام الرمم .

٢ ــ تنظيم ملكية الاراضي في مواقع البناء غير الخاضعة للتنظيم وتطوير انظمة الابنـــية والتخطيط المعمول بها في الاردن .

٣ ــ تحسين الانتاجية في مناطق المشروع .

٤ ــ زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة في مناطق المشروع .

٥ ــ تقوية الاطر التنظيمية والمؤسسية في مجال الاسكان المتدني التكاليف وخدمات البنية الاساسية المرتبطة بها .

٦ ــ تطوير استراتيجية عامة للاسكان في الاردن والسياسات اللازمة لتنفيذها .

ويتكون المشروع من الاقسام التاليـــة : ــ

القسم الاول : ــ المواقع والخدمات : ــ

تطوير حو الي ٥٠٠٠ وحدة سكنية متكاملة الخدمات وباحجام مختلفة في مواقع شمال الرصيفة ، ماركا ، القويسمة ، على مساحة (٩٠) هكتار ويستفيد منها حوالي ٤١٠٠٠ نسمة عن طريق ما يلي : ــ

أ ــ انشـــاء .

١ ــ طرق ومداخـــل .

٢ ــ شبكات للمياه والخدمات الصحية والكهرباء .

بــ توفير التسهيلات اللازمة لجمع النفايـــات .

جــ انشاء .

١ ــ تسهيلات تعليمية وصحية واجتماعية في كل موقع من المواقع المذكورة اعلاه .

٢ ــ توفير مركز للتدريب المهني للذكور في موقع القويسمة ومراكز للتدريب المهني للاناث في موقـــع شمال الرصيفة والقويسمة وماركـــا .

القسم الثاني : التطويـــر : ــ

تطوير اربع مواقع لذوي الدخل المتدني في مدينة عمان وهي الجوفة ، وادي الحدادة ، النزهة ، شرق الوحدات وادي ام الرمم على مساحة (٢١ هكتار) ويستفيد منها حوالي ١٥ الف نسمة عن طريق ما يلي : ــ

أ ــ ١ ــ تمليك الاراضي .

٢ – توفير الماء والخدمات الصحية والكهرباء .
٣ – جمع النفايات .

ب– انشــاء .

١ – الطرق والمداخــل .
٢ – الخدمات الصحية في مواقع الجوفة . ووادي الحدادة ، النزهة ، ووادي ام الرمم والتسهيلات الاجتماعية في الجوفة ، شرق الوحدات ووادي ام الرمم .
٣ – تأسيس مراكز التدريب المهني للاناث في كل من الحوفة وشرق الوحدات ووادي ام الرمم .

القسم الثالث : برنامج المساعدات البسيطة للمهنيين وتدريب القوى العاملة : –

أ – تطوير المواقع وانشاء المخازن التجارية والحرفية في مواقع شمال الرصيفة ، ماركـا ، القويسمة ، وشرق الوحدات ، وتزويد المواقع بالطرق والمداخل والمياه والكهرباء والخدمات الصحية .
ب– توفير المساعدات الادارية لاصحاب الاعمال المهنية الصغيرة في مواقع المشروع لمساعدتهم على القيام بأعمالهم .
جـ – توفير التدريب المهني للذكور والاناث في المواقع المشار اليها في القسمين الاول والثاني من المشروع .

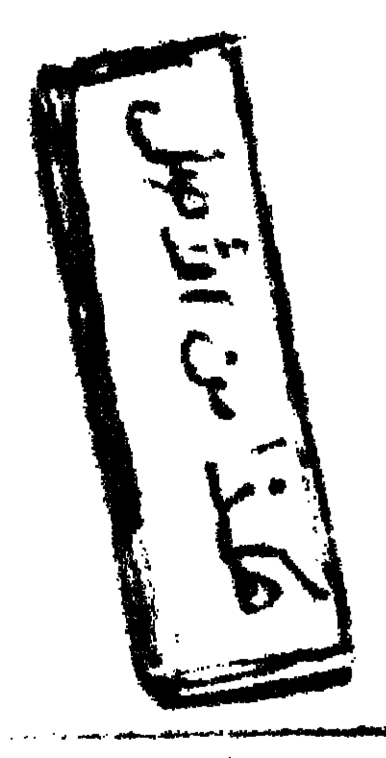
القسم الرابع : القروض التي يمنحها بنك الاسكان وبنك الانماء صناعي .

١ – يقوم بنك الاسكان بمنح قروض لسكان المناطق الجديدة المشار اليها في القسم الاول وكذلك لسكان مناطق التطوير المشار اليها في القسم الثاني اعلاه وذلك لتمكينهم من انشاء مساكن جديدة اوتحسين وتوسيع المباني القائمة
٢ – يقوم بنك الانماء الصناعي بمنح القروض لاصحاب الاعمال المهنية الصغيرة في المواقع المشار اليها في القسم الثالث (أ) اعلاه لتمكينهم من تمويل عمليات شراء المواد والادوات اللازمة لاعمالهم .

القسم الخامس : الخدمات الاستشارية .

تقوم الدائرة المعنية التابعة للمقترض وبمساعدة المختصين والاستشاريين تنفيذ مايلي :–

أ – تطوير انظمة التخطيط والبناء وامتلاك الاراضي في منطقة عمان .
ب – تقوية الاطر التنظيمية والتأسيسية في امانة العاصمة في مجـال تخطيط المناطق الحضرية ، تطوير المجتمعات المراقبة والتقييم ، الادارة المالية ، ادارة الاملاك وصيانة المواقع حسب ما هو مطلوب للمشروع .
جـ – التصميم والأشراف على تنفيذ المشروع وكذلك اعداد ومراجعة وتقييم وثائق العطاء المتعلقة بالمشروع
د – تدريب جهاز تابع لامانة العاصمة لادارة اعمال التطوير الحضري .
هـ – تطوير استراتيجية عامة للاسكان في الاردن والسياسات اللازمة لتنفيذها .
و – اعداد الدراسات اللازمة لمشروع آخر على غرار هذا المشروع .
يتوقع انتهاء المشروع في ٣٠ حزيران ١٩٨٥ م .



الجدول رقم – ٣ –
جدول السداد

تاريخ استحقاق الدفعة	قيمة الدفعة بالدولار
في ١٥ نيسان و١٥ تشرين أول من كل سنة	
تبدأ في ١٩٨٥/٤/١٥	٨١٠ر٠٠٠
وحتى ١٩٩٧/٤/١٥	
في ١٩٩٧/١٠/١٥ .	٧٥٠ر٠٠٠

الفوائد على الدفعات المقدمة

تستحق الفوائد بالنسب المبينة ادناه على الدفعات التي تتم قبل تاريخ استحقاقها وعلى اي جزء من مبلغ القرض الاصلي وذلك استناداً لاحكام الفقرة ٣ بند ٥ –ب من الشروط العامة .

فترة اجراء الدفعة	نسبة الفائدة
لمدة لاتزيد عن ثلاث سنوات قبل الاستحقاق	٤٥ر١٪
لمدة لاتزيد عن ست سنوات قبل الاستحقاق ولاتقل عن ثلاث سنوات	٩٠ر٢٪
لمدة لاتزيد عن احدى عشرة سنة قبل الاستحقاق ولا تقل عن ست سنوات	٣٥ر٥٪
لمدة لاتزيد عن خمس عشرة سنة قبل الاستحقاق ولاتقل عن احدى عشرةسنة	٣٠ر٧٪
لمدة تزيد عن خمس عشرةسنة قبل الاستحقاق	٢٥ر٨٪





نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتـــي :ـ

نظام رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠

نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم

صادر بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم لسنة ١٩٨٠)ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك : ـ

الـــــوزارة	وزارة التربية والتعليـــــم
الوزيـــــر	وزير التربية والتعليـــــم
الامين العـــــام	امين عـــام الوزارة
الدائرة	دائرة للتربية والتعليم في المحافظة
المدير العـــــام	مدير عام الدائـــــرة
المديرية	اية مديرية في مركز الوزارة اوالدائرة
المكتب	اى مكتب للتربية والتعليم في المحافظة يتبع الدائرة
المدير	مدير اى مديرية او مكتب للتربية والتعليم في مركز الوزارة او في الدائرة او في اى مكان في المحافظة

المادة ٣ ـ تتألف الوزارة من :ـ
أ ـ الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة
ب . دوائر التربية والتعليم في المحافظات

المادة ٤ ـ أ ـ يتكون الجهاز الاداري المركزي العام للوزارة من :ـ
١ ـ الوزير
٢ ـ الامين العام
٣ ـ المديرين

ب ـ الوزارة مسؤولة عن تحقيق الاهداف العامة للتربية والتعليم في المملكة ويختص جهاز الوزارة المركزي بصورة رئيسية برسم السياسة العامة للتربية والتعليم ووضع خططها والاشراف على تنفيذها ومتابعتها

المادة ٥ ـ أ ـ يكون الامين العام مرتبطاً بالوزير ومسؤولا عن ادارة المديريات في مركز الوزارة ويمارس فيها صلاحيات وكيل الوزارة وفقا للتشريعات المعمول بهـــــا .

ب ـ يكون المدير العام مرتبطاً بالامين العام ويمارس صلاحيات وكيل الوزارة في دائرته ويتقاضى علاواته طالما يشغل هذا المركز وفقا للتشريعات المعمول بها على ان تطبق على تعيين المدير العام وترفيعه ونقله وانتدابه وتأديبه وسائر الشؤون الوظيفية المتعلقة به الاحكام التي تنطبق عـــلى الموظفين المماثلين له في الدرجة او الراتب .

ج ـ يكون المدير في مركز الوزارة مرتبطا بالامين العام ومسؤولا مباشرة أمامه عـــن ادارة شؤون المديرية وعن تنفيذ المهام والواجبات المنوطة بها .

د ـ يكون المدير في الدائرة او في المكتب مرتطباً بالمدير العام في الدائرة ومسؤولا مباشرة عن ادارة شؤون المديرية او المكتب و عن تنفيذ المهام والواجبات المنوطه بها .

هـ ـ يكون رئيس القسم في اي مديرية مرتبطاً بالمدير المختص ومسؤولا مباشرة امامه عن ادارة القسم وتنفيذ المهام والواجبات الموكلة اليه .

المادة ٦ ـ أ ـ تشكل في الوزارة لجنة تسمى (لجنة التخطيط والتنسيق) على النحو التالي ـ:

الوزيـــــر	رئيســا
الامين العام	نائباً للرئيس
المدراء العامون	اعضـــــاء
المديرون في مركز الوزارة	اعضاء

ب ـ تتولى (لجنة التخطيط والتنسيق) القيام بالمهام التالية :ـ

١ ـ اقتراح المبادئ العامة لسياسة التربية والتعليم .
٢ ـ وضع مشاريع خطط التربية والتعليم في مختلف المجالات .
٣ ـ وضع القواعد العامة لتعيين الموظفين في الوزارة ونقلهم واعارتهم .
٤ ـ وضع قواعد توزيع البعثات العلمية عـــلى المحافظات في ضوء ظروفها التعليمية والاقتصادية والاجتماعية وحاجاتها القائمة والمتوقعة .
٥ ـ وضع القواعد العامة لقبول الطلاب في مختلف مراحل وانواع التعليم .
٦ ـ اعداد مشاريع القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتربية والتعليم .
٧ ـ اعداد مشروع الموازنة السنوية للوزارة .
٨ ـ وضع القواعد العامة لأنشاء المدارس وفتح صفوف الدارسة .
٩ ـ وضع الاسس للامتحانات العامة والاشراف عليها.
١٠ـ التنسيق بين اعمال مركز الوزارة ودوائرها المختلفة .
١١ـ وضع السياسة التوجيهية للمطبوعات التي تصدرها الوزارة .

المادة ٧ ـ تحدث في مركز كل محافظة في المملكة دائرة للتربية والتعليم بقرار من الوزير بناء على تنسيب من لجنـــة التخطيط والتنظيم في الوزارة ويكون مديرها العام الرئيس المباشر للموظفين وسائر العاملين فيها ومسؤولا عن تنفيذ برامج الوزارة ومهامها في المحافظـــة .

المادة ٨ ــ أ ــ تشكل في الدائرة لجنة تسمى (لجنة التربية والتعليم في المحافظة) على النحو التالي : ــ

المدير العـــــــام رئيساً
المديرون في الدائرة والمحافظـــة اعضاء

ب ــ تتولى (لجنة التربية والتعليم في المحافظة)القيام بالمهام التالية : ــ

١ ــ اقتراح المبادئ العامة لسياسة التربية والتعليم في المحافظة في نطاق السياسة العامة للوزارة .
٢ ــ وضع مشاريع خطط التربية والتعليم في المحافظة .
٣ ــ وضع قواعد نقل موظفي الوزارة في المحافظة .
٤ ــ وضع قواعد توزيع البعثات العلمية على مناطق المحافظـــة في ضوء ظروفهـا التعليميـــة والاجتماعية والاقتصادية وحاجتها القائمة والمتوقعـــة .
٥ اعداد مشروع موازنة التربية والتعليم في المحافظة .
٦ ــ التنسيب بأنشاء المدارس وفتح صفوف الدراسة في المحافظة .
٧ ــ اية امور اخرى يحيلها الوزير عليها .

جـ ــ تجتمع (لجنة التربية والتعليم في المحافظة)بدعوة من رئيسها ويكون اجتماعها قانونياً اذا حضره ثلثا اعضائها على الاقل وتتخذ قراراتها باجماع او اكثرية الحاضرين . وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي كان الرئيس قد أيده .

المادة ٩ ــ أ ــ يتم احداث المديريات في مركز الوزارة والغاؤها ودمج اي منها بغيرها بقرار من الوزير بناء على تنسيب لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة ، واما الاقسام التي تتألف منها كل مديرية مـــن تلك المديريات فيتم احداثها بقرار من الوزير بناء على تنسيب الامين العام .

ب ــ يتم احداث المديريات والمكاتب في الدائرة والغاؤها ودمج اي منها بغيرها بقرار من الوزيـــر بناء على تنسيب من لجنة التخطيط والتنسيق في الوزارة ، واما الاقسام التي تتألف منها كل مـــن تلك المديريات والمكاتب فيتم احداثها بقرار من الوزير بناء على تنسيب المدير العام .

المادة ١٠ ــ يصدر الوزير التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام بما في ذلك : ــ

١ ــ تحديد المهام والواجبات المناطة بكل من الامين العام او المديرين العامين والمديرين ورؤســـاء الاقسام في مركز الوزارة او الدوائر .
٢ ــ وصف اعمال الموظفين في مركز الوزارة والدوائر والمديريات والمكاتب .
٣ ــ تحديد العلاقة واساليب الاتصال والتنسيق بين الاجهزة والوحدات الادارية في مركز الوزارة الدوائر والمديريات والمكاتـــب .

المادة ١١ ــ يلغى نظام التنظيم الاداري لوزارة التربية والتعليم (رقم (٦٦) لسنة ١٩٧٥ كما يلغى نظام التنظيم الاداري في مكاتب مديريات التربية والتعليم في المحافظات والالوية (رقـــم (١٩) لسنة ١٩٧٢ واي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٠/١٢/٧

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بـــدران

وزيـــــر
الاعـــــلام
عدنان ابو عوده

وزيـــــر
الماليـــــة
سالم مساعده

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والآثار
معن ابو نـــوار

وزيـــــر
العــــدل
احمد عبدالكريم الطراونة

وزيـــــر
الزراعـــة
مروان دودين

وزيـــــر
المواصـــلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزيـــر شؤون
الارض المحتلة
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزيـــــر
الخارجية
مروان القاسم

وزيـــــر
الداخليـــة
سليمان عرار

وزيـــــر
التمويـــن
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاســة الوزراء
حكمت الساكت

وزيـــــر
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التـــل

وزيـــــر
الصحـــة
الدكتور زهير ملحس

وزيـــــرة
التنمية الاجتماعية
انعـــام المفتي

وزيـــــر
العمـــل
الدكتور جواد العناني

وزيـــــر
الصناعة والتجارة
وليد عصفور

وزيـــــر
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٩٨٠/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي :ــ

نظام رقـــم (٩٠) لسنة ١٩٨٠

نظام المجلس الصحي العالي

صادر بالاستناد الى المادة (٨٠) من قانون الصحة العامة رقم (٢١) لسنة ١٩٧١

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام(نظام المجلس الصحي العالي لسنة١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يتألف المجلس من :ــ

١ ــ رئيس الــوزراء	رئيســا
٢ ــ وزير الصحـــة	نائبا للرئيس
٣ ــ وزير التربية والتعليم	عضــوا
٤ ــ عمداء كليات العلوم الطبية	«
٥ ــ رئيس المجلس القومي للتخطيط	«
٦ ــ وكيل وزارة الصحة	«
٧ ــ مدير الخدمات الطبية الملكية	«
٨ ــ مدير عام المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي	«
٩ ــ مدير دائرة البيئة في وزارة الشؤون البلدية والقرويــة والبيئة	«
١٠ــ نقيب الاطبـــاء	«
١١ــ نقيب الصيادلـــة	«

المادة ٣ ــ يكون مدير التخطيط والتدريب والابحاث في وزارة الصحة أمينا لسر المجلس ويحضر جميع اجتماعاته دون ان يكون له حق الاشتراك في التصويت على قراراته ، ويساعده في مهامه عـــدد من الموظفين بقدر الحاجة وبالاضافة الى مهام وواجبات امانة السر يقوم بأي اعمال اخرى يكلفه بها المجلس :



المادة ٤ ــ للمجلس تشكيل لجنة تنفيذية لمساعدته في مهامه ويتم تشكيلها وتحديد مهامها بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٥ ــ على جميع القطاعات الصحية التعاون مع المجلس في تقديم المعلومات والبيانات التي يتطلبها تنفيذ مهامه .

المادة ٦ ــ يتولى المجلس المهام التالية :ــ

١ ــ تحديد مسؤوليات وواجبات الاجهزة الصحية العامة والخاصة وتنسيق العلاقات وتقوية التعاون بينها .

٢ ــ اجراء الدراسات لاغراض التنسيب بالسياسة الصحية العامـــة بما في ذلك تشكيل اللجان لدراسة الاوضاع الصحية في المملكة وتقديم التوصيات بشأنها لمجلس الوزراء

٣ ــ اقتراح السياسة الدوائية العامة في المملكة وتصنيع الادوية فيها ورفع توصياته بشأنها الى مجلس الوزراء.

٤ ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمة الخاصة بتنظيم شؤون الخدمات الصحية والهيئات المشرفه عليها.

٥ ــ وضع الاسس والمعايير المتعلقة بتوزيع الخدمـــات الصحية بمختلف انواعها وقطاعاتها على مناطق المملكة والعمل على رفع مستوى هذه الخدمات .

٦ ــ تحديد متطلبات الخدمات الصحية من القوى البشرية والمادية وتوزيعها والتنسيب الحوافز اللازمـــة لاجتذاب الكفاءات التي يحتاجها القطاع الصحي في مختلف مناطق المملكة .

٧ ــ وضع التوصيات حول السياسة العامة لدراسة العلوم الصحية في داخل المملكة وخارجها ورفعها الى مجلس الوزراء .

٨ ــ تنسيق الاتصال والتعاون بين المؤسسات الصحية المحلية والعربية والدولية .

٩ ــ وضع التوصيات الخاصة بالتأمينات الصحية في مختلف القطاعات ورفعها الى مجلس الوزراء .

١٠ــ تشجيع البحث العلمي في مختلف القطاعات الصحية في المملكة وذلك ضمن خطـــة شاملة للبحث .

المادة ٧ ــ للمجلس تنفيذا لاهدافه مراقبة مراحل تنفيـــذ القرارات الصادره بمقتضى هـــذا النظام وطلب التقارير الدورية من جميع القطاعات المختصة والقيام بعملية التقييم الدوري لجميع النشاطات الصحية .

المادة ٨ ــ للمجلس تشكيل اللجان على مستوى المحافظات والالوية بالشكل الذي يراه مناسبا وتحديـــد المهـــام الموكوله اليها .

المادة ٩ ــ تنفذ وزارة الصحة والخدمات الطبية الملكية والمستشفيات الجامعيـــة والهيئات الصحية الاخرى قرارات المجلس في حدود ما نصت عليه المـــادة السادسة من هـــذا النظام وتنفذ تلك الجهات توصيات المجلس وتنسيباته في الامور الاخرى بعد اقرارها من مجلس الوزراء .

المادة ١٠ ــ أ ــ يجتمع المجلس بدعوه من رئيسه او من نائبه في حالة غيابه مرة كل شهرين على الاقل ويجوز عقد اجتماعات للمجلس كلما دعت الضرورة ذلك عـــلى ان تبلغ الدعوات لحضور اجتماعات المجلس قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع .

ب ــ يكون اجتماع المجلس قانونيـــا اذا حضره سبعة من اعضائه على الاقل بما فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه وتتخذ القرارات فيه بالاجماع او بالاكثرية واذا تساوت الاصوات رجح الجانب الذي كان رئيس الجلسة قد أيـــده ٥

المادة ١١ — للمجلس اصدار التعليمات اللازمة لتنفيذ هذا النظام على ان لا تخالف احكامه او تتعارض معها .

المادة ١٢ — يلغى (نظام المجلس الصحي العالي) رقم (٦) لسنة ١٩٧٧ واي نظام آخر الى المدى الذي يتعارض فيه مع أحكام هذا النظام .

الحسن بن طلال

١٩٨٠/١٢/٧

رئيس الوزراء
ووزير الدفاع
مضر بدران

وزير
الاعلام
عدنان ابو عوده

وزير
المالية
سالم مساعدة

وزير الثقافة والشباب
ووزير السياحة والاثار
معن ابو نوار

وزير
العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير
الزراعة
مروان دودين

وزير
المواصلات
الدكتور محمد عضوب الزبن

وزير شؤون
الارض المحتله
حسن ابراهيم

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
كامل الشريف

وزير
الخارجية
مروان القاسم

وزير
الداخلية
سليمان عرار

وزير
التموين
ابراهيم ايوب

وزير دولة لشؤون رئاسة
الوزراء ووزير النقل
المهندس علي السحيمات

وزير دولة لشؤون
رئاسة الوزراء
حكمت الساكت

وزير
التربية والتعليم
الدكتور سعيد التل

وزير
الصحة
الدكتور زهير ملحس

وزيرة
التنمية الاجتماعية
انعام المفتي

وزير
العمل
الدكتور جواد العناني

وزير
الصناعة والتجارة
رائد عصفور

وزير
الاشغال العامة
المهندس عوني المصري

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
حسن المومني

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور

وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧

نأمر بوضع النظام الآتي:—

نظام رقم (٩١) لسنة ١٩٨٠

نظام رسوم الطيران المدني

صادر بمقتضى المادة (٨٦) من قانون الطيران المدني رقم (٥) لسنة ١٩٨٠

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الطيران المدني لسنة ١٩٨٠) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — تستوفي سلطات الطيران المدني الرسوم التالية مقابل :—

أ — استعمال المطارات الاردنية او اشغال اي جزء منها .

ب— الخدمات والتسهيلات الملاحية.

جـ— الاجازات والتصاريح والشهادات الصادرة عنها بمقتضى قانون الطيران المعمول به.

المادة ٣ — تحدد رسوم استعمال المطارات كما يلي:—

أ — رسوم هبوط الطائرات

١ — يستوفى رسم الهبوط بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به للاقلاع لاية طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي:—

عن كل طن (او اي جزء منه)

	فلس	دينار
بالنسبة لل ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	٣٥٠	—
بالنسبة لل ٧٥ طن التالية	٦٠٠	—
بالنسبة لما يزيد عن مائة طن	٨٠٠	—

وذلك على ان لايقل رسم الهبوط في اية حالة عن عشرين دينارا .

٢ — يحصل رسم اضافي مقداره ٢٥٪ من الرسم المقرر في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك في حالة الهبوط او الاقلاع ليلا وتحدد فترة الليل بالمدة المحصورة بين نصف الساعة اللاحقة للغروب ونصف الساعة السابقة للشروق.

٣ ـ يحصل مانسبته ٣٠٪ من رسوم الهبوط المقررة في البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المـادة على مايلي:ـ

١ ـ الطائرات التي تقوم برحلات لاغراض غير تجارية
٢ ـ طائرات الدولـة
٣ ـ الطائرات الاجنبية التي تعمل في تدريب او اختبار اعضاء طاقم الطائرة العاملين لغرض الحصول على الاجازة او التأهيل او اختبار اجهزة ومعدات الطائرة شريطة الحصول مسبقا على موافقة مدير المطار الخطية .
٤ ـ طائرات الاشغال الجوية التي تعمل في خدمة الدولة.

ب) رسوم انتظار الطـائرات خارج الحظـائر :

١ ـ يستوفى رسم الانتظار بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به لاقلاع اية سفينة جويه بحسب شهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي:ـ

تعفى الساعتان الاوليان من رسم الانتظار ويحصل هذا الرسم عن كل سـاعة تالية على النحو التالي :

	عن كل طن (او جزء منه) في الساعة (او اي جزء منها)
بالنسبه لـ ٢٥ طن الاولى من وزن الطـائرة	٣٠ فلسا
بالنسبة لـ ٧٥ طن التالية	٢٠ فلسا
بالنسبة لما يزيد عن ١٠٠ طن	١٠ فلسا

وذلك على ان لايقل رسم الانتظار في اية حالة عن ثلاثة دنانير.

٢ ـ لايسمح بانتظار اي سفينة جوية مالم يوقع مالكها او ممثله على النموذج المقرر لاعفاءسلطات الطيران المدني من المسؤوليه عن اي ضرر قد يحدث للسفينة اثناء الانتظار .
٣ ـ تسري التخفيضات المقررة في البندين ٣و٤ من الفقرة أ من هذه المادة.

ج) رسوم ايواء الطائرات داخل الحظائر :

١٠ يستوفى رسم الايواء بالنسبة للوزن الاعظم المصرح به للاقلاع عن اية سفينة جوية بحسب شهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي:
للطيران وذلك كما يلي:

	رسم الايـواء لمدة ٢٤ ساعة او جزء منها للطن الواحد او جزء منه
بالنسبة لـ ٢٥ طن الاولى من وزن الطائرة	٦٠٠ فلس
بالنسبة لـ ٧٥ طن التالية	٣٠٠ فلس
بالنسبة للوزن الذي يزيد عن١٠٠ طن	١٥٠ فلس

وذلك على لايقل رسم الايواء في اية حالة عن ١٠ دنانير.

٢ ـ لايسمح بايواء اية سفينة جوية مالم يوقع مالكها او ممثله على النموذج المقرر لاعفاء سلطات الطيران المدني من المسؤولية عن اي ضرر قد يحدث للسفينة اثناء الايواء.
٣ ـ تسري التخفيضات المقررة في البندين ٣و٤ من الفقرة أ من هذه المادة .

المادة ٤ ـ تحدد رسوم الخدمات الملاحية وفقا لما يلي:

يستوفى رسم الخدمات الجوية للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية بالنسبة للوزن الاعظم المصرح بـه لاقلاع اي طائرة وفقا لشهادة صلاحيتها للطيران وذلك كما يلي:

أ ـ بالنسبة للطائرات التي تهبط في اي من المطارات الاردنية. (١٥٪ من رسم الهبوط المقرر نهارا).
ب ـ بالنسبة للطائرات التي تعبر الاجواء الاردنية او اقليم معلومات الطيران التابع لسلطات الطيران المدني الاردنية دون الهبوط
(٤٠ ٪ من رسم الهبوط المقرر نهارا)

المادة ٥ ـ تحدد رسوم الاجازات والشهادات التي تصدرها سلطات الطيران المدني وفقا لما يلي:ـ

أ) طالب طيار

اصدار اجازة طالب طيار	١٠ دنانير

ب) طيار خاص

٠١ اصدار اجازة طيار خاص	١٥ دينار
٠٢ تجديد اجازة طيار خاص	٥ دنانير
٠٣ اضافة اختصاص على اجازة طيار	١٠ دنانير
٠٤ رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	٧ دنانير
٠٥ رسم امتحان شفوي لاي مادة	٥ دنانير

ج) طيار تجاري

٠١ اصدار اجازة طيار تجاري آلي	٢٥ دينار
٠٢ اصدار اجازة طيار تجاري	١٥ دينار
٠٣ اضافة اختصاص طيران آلي	١٠ دنانير
٠٤ تجديد اجازة طيار تجاري آلي	٥ دنانير
٠٥ اضافة اختصاص على نوع طائرة معين	١٥ دينار
٠٦ رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	٧ دنانير
٠٧ رسم امتحان شفوي لاي مادة	٥ دنانير

د ـ طيار خط جوي

١ ٠ اصدار اجازة طيار خط جوي	٣٠ دينار
٢ ٠ تجديد اجازة طيار خط جوي	٥ دنانير
٣ ٠ اضافة اختصاص على نوع طائرة معين	١٥ دينار
٤ ٠ رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	١٠ دنانير
٥ ٠ رسم امتحان شفوى لا مادةي	١٠ دنانير
٦ ٠ رسم ترفيع من المجموعة الثانية الى الاولى	٢٠ دينار

هـ – طيار تجاري هليوكوبتر

١ . اصدار اجازة طيار تجاري	١٥ دينار
٢ . تجديد اجازة طيار تجاري	٥ دينار
٣ . اضافة اختصاص على نوع طائرة معين	١٥ دينار
٤ . رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	٧ دنانير
٥ . رسم امتحان شفوي	٥ دنانير

و – طيار خط جوي هليوكبتر

١ . اصدار اجازة طيار خط جوي	٢٠ دينار
٢ . تجديد اجازة طيار خط جوي	٥ دينار
٣ . اضافة اختصاص على نوع طائرة معينة	١٥ دينار
٤ . رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	١٠ دنانير
٥ . رسم امتحان شفوي	٥ دنانير

ز – مدرب طيران

١ . اصدار اجازة مدرب طيران	١٥ دينار
٢ . اصدار اجازة مدرب طيران (JBT)	٢٠ دينار
٣ . تجديد اجازة مدرب طيران	٥ دنانير
٤ . اضافة اختصاص على نوع طائرة معين	١٥ دينار
٥ . رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	١٠ دنانير
٦ . رسم امتحان شفوي	٥ دنانير

ح – مهندس طيران

١ . اصدار اجازة مهندس طيران	١٥ دينار
٢ . تجديد اجازة مهندس طيران	٥ دنانير
٣ . اضافة اختصاص على نوع طائرة معين	١٥ دينار
٤ . رسم امتحان تحريري لاي مادة فنية	٧ دنانير
٥ . رسم امتحان شفوي	٥ دنانير

ط – مرحل طائرات

١ . اصدار اجازة مرحل طائرات	١٠ دنانير
٢ . رسم امتحان شفوي	٥ دنانير
٣ . رسم امتحان تحريري عام	١٠ دنانير



ي – ميكانيكي (مهندس) ارضي هياكل ومحركات

١ . اصدار اجازة ميكانيكي ارضي :	
أ – هياكـل	١٥ دينار
ب – محركـات	١٥ دينار
٢ . رسم امتحان تحريري	١٥ دينار
٣ . رسم امتحان شفوي	١٠ دنانير
ك – الركب الطائر (المضيف / المضيفة)	١٠ دنانير
ل – رسم اجازة بدل فاقد	٥ دنانير
م – رسم سجل ساعات الطيران	١٥ دينار

ن – اصدار شهادة صلاحية الطائرات

تستوفى الرسوم التاليه عند اصدار شهادة صلاحيـة الطائرة بالنسبة للوزن الاعظـم المصرح به للطائرة وذلك كما يلي :

– الطائرة التي يزيد وزنها عن ٥٧٠٠ كغم	١٠٠ دينار
– الطائرة التي تزن اكثر من ٥٧٠٠ كغم ولاتزيد عن ١٣٦٠٠ كغم	٢٠٠ دينار
– الطائرة التي يزيد وزنها عن ١٣٦٠٠ كغم ولايزيد عن ٤٥٥٠٠ كغم	٣٠٠ دينار
– الطائرة التي يزيد وزنها عن ٤٥٥٠٠ كغم	٥٠٠ دينار

ص – رسم اصدار شهادة تسجيل الطائرات

تستوفى الرسوم التاليـة عند اصدار شهادة تسجيـل الطائرة بالنسبة للوزن الاعظـم المصرح به للطائرة وذلك كما يلي :

– الطائرة التي يزيد وزنها عن ٥٧٠٠ كغم	٥٠ دينار
– الطائرة التي تزن اكثر من ٥٧٠٠ كغم ولا تزيد عن ١٣٦٠٠ كغم	١٠٠ دينار
– الطائرة التي يزيد وزنها عن ١٣٦٠٠ كغم ولا تزيد عن ٤٥٥٠٠ كغم	١٥٠ دينار
– الطائرة التي يزيد وزنها عن ٤٥٥٠٠ كغم	٢٠٠ دينار

المادة ٦ – يعفى من الرسوم مايلي : –

أ – طائرات الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وطائرات المنظمات الدوليه والاقليمية ؛

ب – الطائرات التي تشترك دون مقابل في عمليات البحث والانقاذ او النجدة او الاسعاف وغيرها من الخدمات الانسانية ؛

جـ ــ طائرات الوفود الرسمية شريطة المعاملة بالمثل .

د ــ طائرات معاهد ونوادي الطيران المعتمدة رسميا شريطة المعاملة بالمثل .

هـ ــ الطائرات الحكومية التي تقوم بخدمات عامة .

و ــ الطائرات الوطنية التي تقوم برحلات غير تجارية تتعلق بتـــدريب المواطنين او الطائرات التي تقوم بالاختبار الفني للمساعدات الملاحية المحلية او تجربه الطائرة او معداتها شريطة الحصول على موافقة مدير المطار المحطة قبل الاقلاع بمدة لاتقل عن اربع وعشرين ساعة .

ز ــ الهبوط الاضطرارى بعد الاقلاع لاسباب فنية او جوية او بناء على تعليمات سلطات الطيران المدني.

ح ــ اية طائرات اخرى يرى الوزير اعفاءها بالنسبة لظروف يقدرها .

المادة ٧ ــ يلغى قرار رسوم الملاحة الجوية لسنة ١٩٥٣ وما طرأ عليه من تعديلات والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه واى تشريع اخر تتعارض احكامه مع احكام هذا النظام .

الحسين بن طلال

١٩٨٠/١٢/٧

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـــوار**	وزيـــــر الماليـــــة **سالم مساعده**	وزيـــــر الاعـــــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـــدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـــر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــــر المواصـــلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــــر الزراعـــة **مروان دودين**
			وزيـــــر العـــــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــــر التموين **ابراهيم ايوب**	وزيـــــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـــــرة التنمية الاجتماعية **انعـــام المفتي**	وزيـــــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـــل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــــر العمـــــل **الدكتور جواد العناني**

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٠/١٢/٧
نأمر بوضع النظام الآتي : ـــ

نظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٨٠

نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام الهيئة التدريسية في جامعة اليرموك لسنة ١٩٨٠) ويقرأ مـــع النظام رقم (٤) لسنة ١٩٧٧ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة (٢٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٢٤

للجنة بعد اخذ رأي العميد ومدير الدائرة الاكاديمية المختصة ان تمنح عضو هيئة التدريس ومساعد التدريس او البحث اجازة بدون راتب لمدة سنة او جزء منها قابلة للتمديد بحيث لاتزيد بمجموعها عن ثلاث سنوات ولا يمنح عضو هيئة التدريس ومساعد التدريس او البحث اجازة تالية الا بعد مرور مثلي مدة الاجازة السابقة او مرور خمس سنوات على انتهاء تلك الاجازة ايهما اكثر . ولاتعتبر مده هذه الاجازة خدمة فعلية له في الجامعة .

المادة ٣ ــ يلغى نص المادة (٢٨) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المـــادة ٢٨

أ ــ ١ ــ مع مرعاة احكام البند (٢) من هذه الفقرة للجنة بتنسيب من مجلس الكلية ومجلس الدائرة الاكاديمية اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت الذي امضى خدمة فعلية في الجامعة لمدة لاتقل عن اربع سنوات الى احدى الجامعات او المعاهد العليا من المستوى الجامعي في المملكة وخارجها او الى اي جهه حكومية او مؤسسة رسمية عامة في المملكة للتدريس او القاء المحاضرات فيها او القيام باي عمل آخر لديها .

٢ ــ للجنة بناء على تنسيب من مجلس الكلية ومجلس الدائرة الاكاديمية اعارة عضو الهيئة التدريسية المثبت من رتبة استاذ بعد مضي سنتين على خدمته الفعلية في الجامعة وذلك للجهات المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة .

٣ ــ تكون الاعارة لفصل دراسي او اكثر على ان لاتتجاوز في مجموعها سنتين كل سبع سنوات ولا يتقاضى عضو الهيئة التدريسية اثناء اعارته اية رواتب او علاوات او نفقات من الجامعة.



ب ـ بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة للجنه بتنسيب من مجلس الكلية ومجلس الدائرة الاكاديمية ان تنتدب عضو الهيئة التدريسية لمده سنه او اقل قابلة للتجديد على ان لاتتجاوز مدة الانتداب سنتين طيلـة خدمـة عضو الهيئة التدريسية وذلك للعمل لدى احدى الجامعات او المعاهد العليا مـن المستوى الجامعي او لدى اى جهة حكومية او مؤسسة رسمية عامة في المملكة . او لغايات البحث العلمي في احدى الجامعات او المعاهد العليا من المستوى الجامعي في المملكه او خارجها ، وللجنـه ان تصرف لعضو الهيئة التدريسية المنتدب رواتبه وعلاواته اوجزءاً من هذه الرواتب والعلاوات من الجامعة خلال مدة انتدابه ، وتعتبر مدة الانتداب خدمة فعلية في الجامعة لاغراض الترفيـع والمكافأة والادخار والزيادة السنوية .

١٩٨٠/١٢/٧ الحسين بن طلال

وزير الثقافة والشباب ووزير السياحة والآثار **معن ابو نـوار**	وزيـــر الماليـــة **سالم مساعده**	وزيـــر الاعـــلام **عدنان ابو عوده**	رئيس الوزراء ووزير الدفاع **مضر بـدران**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **كامل الشريف**	وزيـر شؤون الارض المحتلة **حسن ابراهيم**	وزيـــر المواصـلات **الدكتور محمد عضوب الزبن**	وزيـــر الزراعـــة **مروان دودين**
			وزيـــر العـــدل **احمد عبدالكريم الطراونة**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير النقل **المهندس علي السحيمات**	وزيـــر التمويـــن **ابراهيم ايوب**	وزيـــر الداخليـــة **سليمان عرار**	وزيـــر الخارجية **مروان القاسم**
وزيـــرة التنمية الاجتماعية **انعـام المفتي**	وزيـــر الصحـــة **الدكتور زهير ملحس**	وزيـــر التربية والتعليم **الدكتور سعيد التـل**	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **حكمت الساكت**
وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **حسن المومني**	وزيـــر الاشغال العامة **المهندس عوني المصري**	وزيـــر الصناعة والتجارة **وليد عصفور**	وزيـــر العمـــل **الدكتور جواد العناني**